



جامعة آكلي محند اولحاج-البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

الرقابة على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع في  
التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص :قانون اعمال

إشراف الأستاذ:

أ. د./العشاش محمد

إعداد الطالبة:

-العطوي نسرين

-لوقاني حياة

لجنة المناقشة:

د. قاسم حكيم.....رئيسا

أ.د.العشاش محمد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....مشرفا و مقرا

د. بوعمام زكرياء.....ممتحنا

السنة الجامعية 2026/2025

# إهداء

أهدي ثمرة عملنا هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم  
والمعرفة، و كانت معلمتي في الطور الابتدائي إلى أعز إنسان في الوجود "أمي"  
أطال الله عمرها.

إلى من سعى جاهدا في رعايتي و تربيتي و تعليمي و توجيهي إلى من كان رمز  
القوة و انتقاء إلى من كان قدوتي في التربية و الأخلاق إلى "أبي" حفظه الله.

إلى الإخوة و الأخوات و أبنائهم حفظهم الله،

إلى زوجي و أبنائي

إلى من نكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

الطالبة: العطوي نسرين

الطالبة: لوقاني حياة

## كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان الى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور/  
العشاش محمد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و رافقني بتوجيهاته العلمية  
القيمة و نصائحه السديدة طوال مراحل إعدادها.

لقد كان لتشجيعه المستمر و ملاحظاته الدقيقة, الأثر البالغ في انجاز هذا  
العمل و إخراجة في صورته الحالية, كما اشكره على سعة صدره, و تقانيه في  
تقديم الدعم العلمي و المنهجي

مقدمة

شهدت العلاقات التجارية في العصر الحديث تطورا ملحوظا نتيجة التوسع الاقتصادي و تزايد النشاطات التجارية, مما أدى إلى ظهور علاقات تعاقدية معقدة بين المتعاملين الاقتصاديين ,و من ابرز هذه العلاقات علاقة المورد و الموزع التي أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في تنظيم السوق و توفير السلع والخدمات للمستهلكين .غير أن هذه العلاقات قد تشهد اختلالا في التوازن الاقتصادي بين الطرفين ,خاصة عندما يكون احدهما في وضعية قوة اقتصادية تمكنه من فرض شروط تعاقدية مجحفة على الطرف الأخر , وهو ما يعرف بحالة التبعية الاقتصادية.<sup>1</sup>

وتعد هذه الظاهرة من أهم الموضوعات التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري , نظرا لما قد يترتب عنها من ممارسات تجارية غير مشروعة تؤثر على المنافسة داخل السوق وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه العلاقات من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المنافسة و منع استغلال المتعاملين الاقتصاديين لبعضهم البعض

خاصة في إطار قانون المنافسة و قانون المنافسات التجارية , وذلك لضمان تحقيق التوازن في

العلاقات التجارية و حماية الطرف الضعيف اقتصاديا.<sup>2</sup>

وتتجسد أهمية الدراسة من خلال إبراز دور المشرع الجزائري في حماية المنافسة باعتبارها أهم ركائز الاقتصاد الحر، وبما أن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يجب معرفة متى يحظر المشرع هذه التبعية، وتتجلى أهمية البحث أيضا من خلال

سعي المشرع إلى وضع آليات قانونية و إجرائية لمكافحة وردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية

1 - محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، (د ط، منشورات 1 بغدادي، الجزائر، 2010، ص 27

2- وزارة التجارة، مذكرة تقديمية لقانون المنافسة، 2010، ص 7 [dz.gov.commerce](http://dz.gov.commerce) نقلا عن محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، المرجع السابق، ص 29

الاقتصادية بهدف نشر الوعي الاقتصادي والقانوني بين أفراد المجتمع والمؤسسات الاقتصادية خاصة

ان سبب اختيارنا لموضوع الرقابة على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع في التشريع الجزائري الى عدة أسباب من أهمها:

ان سبب اختيارنا لموضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، لم يأت عفويا أو تلقائيا بل دفعتنا عدة عوامل وأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل أساسا في رغبتنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتحديد التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية باعتباره من المواضيع الحديثة التي لم تحظى بالدراسة العميقة والكافية، دعانا الفضول للبحث والتعمق في أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي، فحادثة الموضوع في التشريع الجزائري جعله مجالا خصبا للبحث و الدراسة

با الإضافة ارتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال مما يجعله مناسبا لمذكرة ماسترفي هذا المجال اما من الناحية الموضوعية فهي تتمثل أساسا في تعلق موضوع الدراسة بالتخصص الذي نبحت فيه، وهو الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية باعتباره من المستجدات التي أتى بها الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذلك إبراز مدى تمسك المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة وذلك من خلال وضعه لمنظومة قانونية متكاملة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فحماية المنافسة لا تكون إلا بتنظيم سيرها وحظر كل ممارسة منافية لها، لما لها من آثار سلبية على تطور الاقتصاد، إضافة إلى تبين أهمية المنافسة من خلال وضع آليات قانونية لردع الاستغلال التعسفي لوضعية

التبعية الاقتصادية، إلا أننا لاحظنا من خلال بحثنا أن هناك نقص بعض الشيء في المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال باعتباره موضوع جديد .

على ضوء هذه المعطيات، ونظرا لحدثة الموضوع من جهة وأهميته الاقتصادية والقانونية من جهة أخرى، ساقنا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم الرقابة على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع . و هل كانت الآليات القانونية كافية لحماية الطرف الضعيف و ضمان المنافسة داخل السوق؟؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من أهمها:

ما مفهوم التبعية الاقتصادية؟ وماهي ميادين أعمال التعسف ؟ وما معايير تحديد تبعيتها الاقتصادية؟ وما المقصود بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ؟ وماهي صورته ؟ \_ ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمتابعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ؟ \_ وماهي العقوبات المقررة لها ؟

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على مدى الحماية المقررة للطرف الضعيف في علاقة التبعية وكذلك الوسائل المتاحة له لمواجهة التعسف في استغلال وضعية التبعية خاصة من حيث الإثبات، \_ وتهدف الدراسة أيضا إلى إبراز أهم التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري من أجل ردع مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة . بالنسبة للدراسات السابقة فإنه من خلال اطلاعنا على المراجع وفحصنا فهارس الكتب والأطروحات، فإن الدراسات السابقة تناولت موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كانت عبارة عن جزئيات، باعتباره من المواضيع المستجدة التي أتى بها الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما هو الحال بالنسبة لأطروحة الدكتوراه للأستاذ محمد شريف كثر بعنوان الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) التي نوقشت سنة 2004 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي و زو، بالإضافة إلى أطروحة الأستاذة جواد عفاف بعنوان حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية التي نوقشت سنة

2018 كلية الحقوق بجامعة

قسنطينة "وكذلك مذكرة الماجستير للأستاذة لاكلية نادية بعنوان شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي، الأوروبي) التي نوقشت سنة 2012 كلية الحقوق جامعة وهران .وبدون شك أن الباحث قد تواجهه بعض الصعوبات في إنجاز بحثه الأكاديمي، و لكن بقدر ما كانت فيه صعوبات إلا و كانت حافزا لنا لمواصلة البحث في الموضوع، ومحاولة جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمراجع، غير أننا خلال بحثنا وجدنا ندرة في المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع المنافسة، باعتبار التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية موضوع حديث الدراسة لأن الجزائر لم تتبنى نظام المنافسة الحرة إلا منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 الملغى، لذلك فإن الكتب الفقهية لم تتناوله بصفة مستقلة، بل اقتصر على ذكره على شكل جزئية من الموضوع، وهذا على عكس ما هو موجود في التشريع الفرنسي والأوروبي .هذا وقد اقتضت منا هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يستند على دراسة وتحليل النصوص القانونية والتعليق عليها والوقوف على المراد منها، مع الاسترشاد آراء الفقه و أحكام القضاء، كلما توفرت المادة العلمية لذلك، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات ووصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية وكذلك من خلال وصف الصور التي تعتبر تعسف في وضعية الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد ، إضافة إلى المنهج المقارن في العديد من الأحيان لأن المشرع عند وضعه لمختلف الآليات القانونية استلهم خطواته من التشريعات الأجنبية خاصة لحماية المنافسة، لم يرق بأي إبداع ذاتي و الفرنسية منها، مما يحتم الرجوع لهذه الأخيرة لمقارنة نصوص المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في بعض النقاط .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمحورت حول حرص المشرع على محاربة أشكال الممارسات التعسفية المقيدة في ظل الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، وتوسيع دائرة القمع ف ي الامر الجديد 03-103<sup>3</sup> متعلق بالمنافسة ، من خلال إدخال صورة أخرى من صور الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة .ويرى الباحثين أن دراستهما تتميز عن هذه الدراسة يف الجانب الإجرائي لقمع التعسف

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ يف 19 يوليو 2003 املتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 43 صادرة يف 22 يوليو 2003

قانون المنافسة ، حيث قمنا بالتفصيل في آليات قمع الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة، حيث تناولنا مجلس المنافسة كآلية لمكافحة التعسف يف قانون المنافسة ، كما أوضحنا دور القضاء كآلية لمكافحة التعسف يف قانون المنافسة ،بالإضافة إلى إبراز دور سلطات الضبط القطاعية يف مكافحة التعسف يف قانون المنافسة، وذلك على خالف الدراسة السابقة التي اقتصرت على دور مجلس المنافسة كآلية لقمع التعسف يف قانون المنافسة ، و اكتفت بالإشارة ببعض العبارات إلى دور القضاء ودور سلطات الضبط القطاعية مكافحة التعسف في قانون المنافسة

ولدراسة موضوع البحث ومحاولة بلوغ الأهداف التي نسعى إليها، وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر أعلاه، سيق البحث في بناء متكون من فصلين يندرج تحته مجتئين :الفصل الأول درسنا فيه الإطار المفاهيمي و القانوني للتبعية الاقتصادية، حيث تطرقنا في المبحث الأولى ماهية التبعية الاقتصادية، والمبحث الثاني العلاقة القانونية بين المورد و الموزع في التشريع الجزائري .أما الفصل الثاني

خصصناه الى الرقابة القانونية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية و يتضمن المبحث الأول الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وصولا في الأخير إلى الخاتم

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني

للتبعية الاقتصادية

بين المورد و الموزع

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للتبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع

تعد التبعية الاقتصادية من الظواهر الحديثة التي برزت في إطار العلاقات التجارية المعاصرة , خاصة مع تطور الاسواق و تزايد حجم المؤسسات الاقتصادية هيمنة بعض الفاعلين الاقتصاديين على قطاعات معينة . وقد افرز هذا التطور نوعا من الاختلال في التوازن التعاقدى بين المورد و الموزع , حيث قد يجد هذا الأخير نفسه في وضعية تبعية اقتصادية تجعله غير قادر على الاستغناء عن العلاقة التعاقدية دون ان يتعرض لخسائر جسيمة.

وقد اشار بعض الفقه الى ان التبعية الاقتصادية تمثل حالة من عدم التوازن في العلاقات التجارية نتيجة اعتماد طرف على اخر بشكل يجعل من الصعب عليه تغيير شريكه الاقتصادي , وهو ما يبرز أهمية هذا المفهوم في قانون المنافسة<sup>4</sup>.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى بحثين:

**المبحث الأول : ماهية التبعية الاقتصادية**

**المبحث الثاني : الاطار القانوني للتبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع**

### المبحث الأول

#### ماهية التبعية الاقتصادية في العلاقات التجارية

ان فهم التبعية الاقتصادية يقتضي الانطلاق من تحديد مفهومها بدقة, نظرا لكونها من المفاهيم المركبة التي تجمع بين البعد الاقتصادي و القانوني . بل تقوم اساسا على فكرة الاعتماد , اي ان احد الاطراف يصبح مرتبطا با الاخر بشكل يجعله غير قادر على ايجاد بديل مناسب<sup>5</sup>

<sup>4</sup> - د ناصر لباد , قانون المنافسة , دار هومة , الجزائر 2020, ص 112.

حيث يتمتع احد الاطراف بقوة اقتصادية كبيرة تمكنه من التأثير على الطرف الاخر و فرض شروط تعاقدية قد تكون غير عادلة

أكد الفقه في هذا السياق ان التبعية الاقتصادية لاتقوم على مجرد التفوق الاقتصادي , و انما على حالة من الاعتماد تجعل انهاء العلاقة امرا مكلفا للطرف الضعيف وهو ما يميزها عن باقي المفاهيم المشابهة كحالة هيمنة و الموزع<sup>6</sup>

تبرز اهمية دراسة مفهوم التبعية الاقتصادية في العلاقات التجارية بين المورد و الموزع ,حيث يمكن ان يؤدي استغلال هذه التبعية الى الاضرار بالمنافسة داخل السوق و اضعاف لطرف التابع اقتصاديا لذلك اهتم الفقه القانوني و المشرع الجزائري بوضع تعريفات واضحة لهذا المفهوم و تحديد شروط قيامه و عليه سيتم في هذا المبحث التطرق الى مفهوم التبعية الاقتصادية في **المطلب الأول**, ثم بيان شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية في **المطلب الثاني**.

## المطلب الأول:

### مفهوم التبعية الاقتصادية

يشكل تحديد مفهوم التبعية الاقتصادية خطوة اساسية لفهم طبيعتها القانونية ,حيث يختلف هذا المفهوم عن باقي المفاهيم الاقتصادية ,و يتميز بارتباطه بعلاقات التوزيع و العقود التجاري طويلة الأمد حيث تعكس هذه الظاهرة حالة من عدم التوازن في العلاقات التجارية بين الإطراف المتعاقدة .

<sup>5</sup> عمار بوضيف, قانون المنافسة و حماية المستهلك', دار الجسور ,الجزائر 2019ص88

بوحلايس سهام, الاختصاص في مجال المنافسة, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, جامعة المونتو, قسنطينة 2004-  
2005ص13ي

و يهدف تحديد مفهوم التبعية الاقتصادية الى معرفة الحالات التي يصبح فيها احد المتعاملين في وضعية ضعف اقتصادي نتيجة اعتماده على متعامل اخر في ممارسة نشاطه التجاري

## الفرع الاول :

### تعريف التبعية الاقتصادية

تعد التبعية الاقتصادية من المفاهيم التي حظت باهتمام متزايد في مجال قانون المنافسة ,حيث ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي و توسع العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين

و يقصد با التبعية الاقتصادية الحالة التي يكون فيها احد المتعاملين في وضع اقتصادي يجعله معتمدا على متعامل آخر اعتمادا كبيرا ,بحيث لا يستطيع الاستغناء عنه دون ان يتعرض لخسارة مالية او اضطراب في نشاطه التجاري

وقد حاول الفقه القانوني تقديم تعريفات متعددة للتبعية الاقتصادية,حيث ركزت هذه التعريفات على عنصر

الاعتماد الاقتصادي و غياب البديل المناسب ,إضافة إلى تأثير هذا الوضع على حرية التعاقد و

المنافسة داخل السوق.كما تدخل المشرع لتنظيم هذه الظاهرة من خلال وضع قواعد قانونية تهدف الى منع استغلالا و حماية الطرف الضعيف اقتصاديا<sup>7</sup>

وقد عرف بعض الفقه التبعية الاقتصادية بانها : "الوضعية التي يكون فيها المتعامل الاقتصادي غير

قادر على الاستغناء عن متعامل اخر دون ان يتعرض لخسارة مالية معتبرة"<sup>8</sup>

7- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،  
فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص. 160.

<sup>8</sup> مصطفى كمال طه، القنون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ص 214 ص

فهي الحالة التي يكون فيها المتعامل الاقتصادي في حالة ضعف اقتصادي تجعله غير قادر على التفاوض بحرية مع الطرف الآخر، مما يؤدي الى اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية .

كما قد تنشأ هذه الحالة عندما يحتكر المورد سلعة معينة او يتمتع بمكانة اقتصادية قوية في السوق، مما يجعل الموزع في وضعية تبعية اقتصادية

عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أردت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً<sup>9</sup>

لقد ركز المشرع الج ازئري من خلال نص المادة 03 السالفة الذكر على الطرف الضعيف في العلاقة بين المؤسسات، إذ أن الأصل تكافؤ العلاقة التعاقدية، حيث يخضع الاتفاق إلى مبدأ سلطان الإرادة و التفاوض، ولكن استثناء يمكن أن تتمتع مؤسسة ما بقوة اقتصادية، مما يجعلها في وضعية ممتازة، فتفرض شروط والتزامات على مؤسسة أخرى رغبة في التعاقد معها، و التي تضطر إلى التعاقد بالشروط التي تفرضها الأ ولى، لعدم توافر حلول بديلة، فعدم الرضوخ للشروط التعاقدية المفروضة يكون أكثر ضرار بالنسبة للمؤسسة التي قد تتوقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي تقوم به<sup>10</sup>

ففي غياب الحل والاختيار الكافي لأحد الشركاء أ و المؤسسات بصفتها موزعاً في علاقاتها بمنتج أو موزع، ونظراً لرقم الأعمال الذي تحققه في معاملاتها مع هذا المنتج أو الممون، لعلامته التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون في السوق، فيجد الموزع نفسه مضطراً للتعامل مع تلك المؤسسة

<sup>9</sup> المادة 03 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر

<sup>10</sup> حازم مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مرجع سابق، ص 205.

بالذات لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون آخر بسبب التكاليف المرتفعة التي قد يتحملها في حالة انهاء العلاقة التعاقدية<sup>11</sup>

## الفرع الثاني:

### خصائص التبعية الاقتصادية

تتميز التبعية الاقتصادية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم القانونية ,حيث تقوم

اساسا على وجود علاقة غير متكافئة بين الطرفين في السوق . و من اهم هذه الخصائص وجود اختلال في التوازن الاقتصادي بين المتعاملين ,حيث يتمتع احدهما بقوة اقتصادية تمكنه من فرض شروط تعاقدية على الطرف الاخر<sup>12</sup>.

كما تتسم التبعية الاقتصادية بوجود علاقة اعتماد اقتصادي بين الطرفين ,حيث يعتمد المتعامل التابع اقتصاديا على الطرف الاخر في ممارسة نشاطه التجاري و يصبح غير قادر على الاستغناء عنه بسهولة وقد يؤدي هذا الاعتماد الى تقييد حرية المتعامل التابع في اتخاذ قراراته الاقتصادية. مما يؤثر على استقلاليتة في ادارة نشاطه التجاري.

و من خصائص التبعية الاقتصادية كذلك انها قد تنشأ نتيجة عوامل متعددة,مثل احتكار المورد للسلعة او الخدمة , او وجود شروط تعاقدية طويلة الاجل ,او ضعف القدرة المالية للطرف التابع.و تؤدي هذه العوامل مجتمعة الى خلق علاقة غير متوازنة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل<sup>13</sup>

<sup>11</sup> محمد بن ساسي,قانون المنافسة في الجزائر , دار هومة , الجزائر 2020 ص88, -  
د عبد القادر العرعاري, حماية المنافسة . دار الجامعة لجديد , مص 2018 ص 112

<sup>12</sup>

## الفرع الثالث:

### الأساس

#### القانوني للتبعية الاقتصادية

تستند التبعية الاقتصادية الى مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف الى تنظيم العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين و ضمان تحقيق التوازن بينهم داخل السوق ,وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم هذه المسألة ضمن إطار قانون المنافسة و قانون الممارسات التجارية ,حيث اعتبر استغلال حالة التبعية الاقتصادية من الممارسات التي تؤثر على حرية المنافسة و تستوجب الرقابة القانونية.

ويظهر الأساس القانوني للتبعية الاقتصادية بوضوح من خلال النصوص القانونية التي تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة ,خاصة تلك التي تنطوي على استغلال وضع اقتصادي مهيمن<sup>14</sup>.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على ان " تمنع الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات التي يكون هدفها او يمكن ان يكون لها اثر عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق"<sup>15</sup>

و يفهم من هذا النص ان المشرع يسعى الى حماية التوازن الاقتصادي داخل السوق و منع اي سلوك يؤدي الى استغلال الطرف الضعيف اقتصاديا التي قد تنشأ بين المورد و الموزع

<sup>13</sup> د محمد بن ساسي,قانون المنافسة ص 101-

14- ج لال مسعد, مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي, مذكرة ماجستير في القانون, فرع قانون الأعمال, أ. م. أ. د 3 زوايمية رشيد, كلية الحقوق, جامعة تيزي وزو, الجزائر, 2002, ص 95

15- الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة, السالف الذكر

كما ان الاساس القانوني للتبعية الاقتصادية يرتبط كذلك بمبدأ حرية التجارة و المنافسة، الذي يعد من المبادئ الاساسية في النظام الاقتصادي الحديث +ويقصد بحرية المنافسة تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من ممارسة نشاطهم التجاري في اطار من المساواة و العدالة دون تعرضهم لضغوط اقتصادية غير مشروعة.<sup>16</sup>

وقد اكدالفقه القانوني على اهمية تدخل المشرع لحماية الطرف التابع اقتصاديا ،حيث يرى بعض الفقهاء ان : " التبعية الاقتصادية ليست مجرد مسألة اقتصادية ،بل هي مسألة قانونية تستوجب تدخا التشريع لضمان تحقيق العدالة التعاقدية و حماية المنافسة داخل السوق.<sup>17</sup>

## المطلب الثاني

### : شروط قيام حالة التبعية الاقتصادية

لايكفي لقيام حالة التبعية الاقتصادية مجرد وجود علاقة تجارية بين متعاملين اقتصاديين ، بل يتطلب الامر توافر مجموعة، من الشروط التي تدل على وجود اعتماد اقتصادي حقيقي بين الطرفين .وقد اهتم الفقه القانوني و التشريعات الحديثة بتحديد هذه الشروط من اجل تمييز بين العلاقات التجارية العادية و تلك التي تشكل حالة تبعية اقتصادية تستوجب تدخل القانون لحماية الطرف الضعيف.<sup>18</sup>

و تتمثل اهم شروط قيام التبعية الاقتصادية في انعدام البديل الاقتصادي با لنسبة للطرف التابع ،اضافة الى وجود اختلال في التوازن الاقتصادي بين المتعاملين ،و كذلك استغلال هذا الوضع من قبل الطرف

16- د عبد القادر العرعاري، حماية المنافسة ص 118

17- . حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 29

18- زهرة بن عبد القادر، " التعسف في استغلال وضع التبعية الاقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء 1 نظيره الفرنسي "، مجلة الشريعة و الاقتصاد، ع 11، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017 ، ص 120

القوي اقتصاديا . و تعد هذه الشروط معيارا أساسيا لتحديد الحالات التي تدخل ضمن نطاق الرقابة القانونية على الممارسات المقيدة للمنافسة

و عليه سيتم في هذا **المطلب** التطرق الى شرط انعدام البديل الاقتصادي في **الفرع الأول**, ثم دراسة شرط اختلال التوازن الاقتصادي في **الفرع الثاني** .

## الفرع الاول:

### 1 انعدام البديل الاقتصادي

يعد انعدام البديل الاقتصادي من اهم الشروط التي تقوم عليها التبعية الاقتصادية . حيث يتحقق هذا الشرط عندما لا يستطيع المتعامل الاقتصادي العثور على مورد اخر يوفر له نفس السلع او الخدمات بنفس الجودة او السعر او الشروط لتجارية. و يؤدي هذا الوضع الى اعتماد المتعامل على مورد معين اعتمادا كبيرا , مما يجعله في وضعية ضعف اقتصادي<sup>19</sup>

---

19 - محمد الشريف كثر، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون لفرنسي)، رسالة دكتوراه دولة 3 في القانون، فرع القانون العام، أ.م.أ.د. زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة ص، 2004، 190. مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،

وقد اكد الفقه القانوني على اهمية هذا الشرط في قيام التبعية الاقتصادية ,حيث عرفها بعض الفقهاء بانها :  
"حالة يكون فيها المتعامل الاقتصادي مظطرا للتعامل مع متعامل معين بسبب عدم وجود بديل اقتصادي معقول.<sup>20</sup>

ويظهر انعدام البديل الاقتصادي في العديد من القطاعات الاقتصادية ,خاصة في الاسواق التي تتميز بوجود عدد محدود من الموردين او في حالة احتكار سلعة معينة من قبل مؤسسو واحدة .وفي هذه الحالة يصبح الموزع او التاجر غير قادر على تغيير المورد بسهولة دون ان يتعرض لخسائر مالية او توقف نشاطه التجاري<sup>21</sup>

كمثل موزع مواد غذائية يعتمد على شركة واحدة لتزويده بمنتج معين مشهور في السوق ,ولا توجد شركات اخرى توفر نفس المنتج او توفره بشروط مناسبة 'فان هذا الموزع يصبح في حالة تبعية اقتصادية تجاه تلك الشركة 'خاصة اذاكان توقف التوريد يؤدي الى خسائر مالية او فقدان الزبائن

كما قد يحقق انعدام البديل الاقتصادي عندما يفرض المورد على الموزع شروط تعاقدية صارمة 'و يكون الموزع غير قادر على رفض هذه الشروط بسبب عدم وجود مورد اخر يمكنه التعامل معه<sup>22</sup>

وتنشأ كذلك حالة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطلق انتقاده هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية إثبات أن أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر بحيث يكون الطرف الضعيف مجبرا على الرضوخ

20 - د عبد القادر العرعاري, حماية المنافسة ص 97 -

21- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 506-

22- جلال مسعد زوجة محتون، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في - القانون، فرع قانون 3 الأعمال، أ. م. أ. د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، 2012، ص 163

للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما وتهدف هذه الحالة أساساً إلى حماية الصناع من الممارسات التعسفية التي تمارسها الشركات التجارية الكبرى ومراكز الشراء، وتحقيق بعض

التوازن في العلاقات بين المشروعات الاقتصادية وإدراك العدالة وحماية الحرية التعاقدية وصيانة حقوق الضعفاء<sup>23</sup>.

## الفرع الثاني

### : اختلال التوازن الاقتصادي

يعد اختلال التوازن الاقتصادي من الشروط الأساسية لقيام التبعية الاقتصادية: حيث يتحقق هذا الشرط عندما يكون أحد المتعاملين الاقتصاديين في وضع قوة اقتصادية أو مالية أكبر من الطرف الآخر، مما يمكنه من فرض شروط تعاقدية غير متكافئة عليه. و يؤدي هذا الوضع إلى ضعف قدرة الطرف التابع على التفاوض أو رفض الشروط المفروضة عليه.

وقد اشتر الفقهاء القانوني إلى اختلال التوازن الاقتصادي يمثل عنصراً جوهرياً في تحديد حالة التبعية الاقتصادية، حيث يرى بعض الفقهاء أن: "اختلال التوازن الاقتصادي بين المتعاملين الاقتصاديين يؤدي إلى فقدان الطرف الضعيف لحرية التعاقد"، ويجعله مضطراً لقبول شروط لا تتناسب مع مصلحته الاقتصادية<sup>24</sup>

23- خليل فيكتور تادرس، "المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، ع 27، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، مايو 2008، ص 534

24- مصطفى كمال طه ص 221 -

و يظهر اختلال التوازن الاقتصادي في العلاقات التجارية التي تجمع بين مؤسسة كبيرة تمتلك إمكانيات مالية و تنظيمية كبيرة , و مؤسسة صغيرة تعتمد عليها في نشاطها التجاري . وفي هذه الحالة يكون الطرف القوي تأثير كبير على القرارات الطرف الضعيف<sup>25</sup>

---

25- محمد فؤاد عبد الباسط , قانون المنافسة دار النهضة العربية .الفاخرة 2019 ص 145 -

## الفرع الثالث :

### استغلال حالة التبعية الاقتصادية

يعد استغلال حالة التوطعية الاقتصادية من أخطر الممارسات التي قد تحدث في العلاقات التجارية، حيث يقوم الطرف القوي اقتصاديا باستغلال وضع الطرف التابع لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب هذا الأخير . و يهر هذا الاستغلال عادة في شكل فرض شروط تعاقدية مجحفة أو غير متكافئة، أو في إنهاء العلاقات التجارية بشكل مفاجيء دون مراعاة مصالح الطرف التابع .

و قد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة من خلال قانون المنافسة و ضمان التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق.

وقد نص المشرع صراحة على منع هذه الممارسات، حيث جاء في قانون المنافسة في المادة 11 منه:

**"يمنع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة السوق أو استغلال حالة التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى."<sup>26</sup>**

ويفهم من هذا النص ان المشرع يسعى الى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا من اي سلوك يؤدي الى الاضرار بمصالحه او الحد منحيته غي ممارسة النشاط التجاري.

كما قد يتخذ استغلال التبعية الاقتصادية عدة صور منها :

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما جاء في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث أن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا

<sup>26</sup>--- الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر المادة 11

تكون ممنوعة، وكذلك هو الحال في مجال المنافسة، فالمؤسسات حرة في ممارسة أعمالها، طالما كانت في إطارها المشروع والقانوني، وإساءة استغلال هذه الوضعية، بحيث تهدف هذه ِ نما محل التجريم هو الممارسة إلى تقييد المنافسة أو تزييفها أو الحد منها في السوق أو يكون لها اثر المنافسة يؤدي إلى إعاقة ، فهو أمر معاقب عليه قانونا ، وبالرجوع 1 المنافسة، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على المؤسسة مثل<sup>27</sup> إل

لقانون الجزائري المنظم للمنافسة، فان تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصاديا ليس محظور ولكن يكون محظورا على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها زبونا أو مومونا إذا ولقد شهد هذه الوضعية حتى القانون الفرنسي، إذ كان يعاقب على ذلك يخل بقواعد المنافسة<sup>28</sup> 2 كان مجرد التعسف في وضعية الهيمنة ، ولم يتطرق له القانون الفرنسي حتى صدر الأمر المؤرخ في 01 بالمنافسة والأسعار 4ديسمبر 1986 المتعلق 3 في السوق<sup>29</sup>

كما أن التعسف يعني الإساءة باستعمال الحق المفترض و الإضرار بالآخرين، أما عن التعسف في قانون المنافسة فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين، إلا أننا لا نجد أي ، حيث أن 2 قانون من قوانين المنافسة قد تعرضت إلى تعريف التعسف، بل اكتفت بذكر أمثلة وصور عنها<sup>30</sup> 30 المشرع الجزائري فقد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة<sup>31</sup> وكذا مقاييس ، بحيث أشارت المادة 5 منه على أنه: "تحدث هذه الحالة الأعمال الموصوفة

27- محمد الشريف كئو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، (المرجع السابق، 1 ص - 52 .

28- محمد تبوسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط، دار هومه، الجزائر ، 2003 ، ص - 224 225

29- الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، أ. م. أ. د محمد 1 الشريف كئو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص 104

30- مسعد جلال زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 141

بالتعسف في وضعية الهيمنة في حالة غياب الحل البديل"، إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف بحظر التعسف الناتج عن كجريمة<sup>32</sup> استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بموجب الأمر 03 - 03 المعدل و المتمم بقانون 08 - 12<sup>32</sup> كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة في ظل الأمر 95-06 الملغى<sup>33</sup>

فنصت المادة 11 على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة . - : يتمثل هذا التعسف على الخصوص في .أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة -البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ، -البيع المتلازم أو التمييزي ، -رفض البيع بدون مبرر شرعي ، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية -الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ، محمد الشريف - . " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق -غير مبررة، كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية

وتؤدي هذه الممارسات الى الاضرار با المنافسة داخل السوق ,كما قد تسبب خسائر مالية للطرف التابع ,الامر الذي يستوجب تجخل الجهاتالمختصة ,مثل مجلس المنافسة لوقف هذه الممارسات ة اتخاذ الاحراءات القانونية اللازمة.

31- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، سابق الإشارة 3 إليه

32- قانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 35 ،الصادرة في 02 يوليو 2008

33- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة

## المبحث الثاني:

### العلاقة القانونية بين المورد و الموزع في التشريع الجزائري

تعد العلاقة بين المورد و الموزع من أهم العلاقات التجارية التي ظهرت نتيجة تطور النشاط الاقتصادي و اتساع نطاق المبادلات التجارية داخل السوق , و قد أصبحت هذه العلاقات تمثل عنصرا أساسيا في تنظيم عمليات توزيع السلع و الخدمات , حيث يعتمد المورد على الموزع في الحصول على السلع التي يقوم ببيعها للمستهلكين.

غير ان هذه العلاقات قد لا تكون دائما متوازنة من الناحية الاقتصادية , لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه العلاقة من خلال وضع قواعد قانونية تحدد حقوق و التزامات كل طرف ' و تمنع استغلال الطرف القوي لوضعه الاقتصادي على حساب الطرف الضعيف .

و عليه سيتم في هذا المبحث التطرق الى التكييف القانوني لعلاقة المورد و الموزع في **المطلب الاول** , ثم بيان الالتزامات القانونية المترتبة على هذه العلاقة في **المطلب الثاني**.

### المطلب الاول

#### : التكييف القانوني لعلاقة المورد و الموزع

تأخذ العلاقة بين المورد و الموزع عدة صور قانونية تختلف باختلاف طبيعة النشاط التجاري و نوع الاتفاق المبرم بين الطرفين . فقد تكون هذه العلاقة في شكل عقد توزيع او عقد امتياز تجاري , او عقد وكالة تجاري و يؤدي تحديد التكييف القانوني الصحيح لهذعه العلاقة الى تحديد الحقوق و الالتزامات المترتبة على كل طرف كما يساعد في معرفة القواعد القانونية التي تنطبق على النزاعات التي قد تنشأ بينهما .

و قد اهتم الفقه القانوني بدراسة العقود التجارية الحديثة التي تقوم على التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ' و تهدف الى تنظيم عملية توزيع السلع و الخدمات داخل السوق . كما ندخل المشرع الى تنظيم هذه العقود من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة و المنافسة

لذلك سيتم في هذا المطلب التطرق الى عقد التوزيع في (الفرع الاول) ,ثم عقد الامتياز التجاري في

(الفرع الثاني) و اخيرا عقد الوكالة في (الفرع الثالث)

### الفرع الاول

#### : عقد التوزيع

يعد عقد التوزيع من اكثر العقود انتشارا في الحياة التجارية ,حيث يقوم المورد بموجبه بتزويد الموزع بسلع او المنتجات بصفة منتظمة ,مقابل التزام الموزع باعادة بيع هذه السلع داخل منطقة معينة وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين ,و يتميز هذا العقد بكونه من العقود التجارية التي تقوم على التعاون و الاستمرارية بين الطرفين.

وقد عرف الفقه عقد التوزيع بانه: " اتفاق يلتزم بموجبه المورد بتزويد الموزع بمنتجات معينة بصفة

منتظمة ,مقابل التزام الموزع بإعادة بيعها لحسابه الخاص<sup>34</sup>

ويؤدي عقد التوزيع في بعض الحالات الى نشوء تبعية اقتصادية ,خاصة اذا كان الموزع يعتمد اعتمادا كبيرا على مورد واحد في الحصول على المنتجات ,مما يجعله في وضعية ضعف اقتصادي.<sup>35</sup>

<sup>34</sup> -عمار عمورة, الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري, دار المعرفة, الجزائر 2019 ص182

<sup>35</sup> -مصطفى كمال طه, القانون التجاري 'دار الفكر الجامعة الاسكندرية 2017 ص233

كمقل في حال اذا تعاقدت شركة لإنتاج المشروبات مع تاجر جملة في مدينة معينة لتوزيع منتجاتها داخل تلك المدينة ,وكان هذا التاجر يعتمد على تلك الشركة في الحصول على معظم السلع التي يبيعها .فان العلاقة بينهما تعتبر عقد توزيع ,وقد تتحول الى تبعية اذا لم يكن لدى التاجر مورد اخر يمكنه من التعامل معه\*<sup>36</sup>

## الفرع الثاني :

### عقد الامتياز التجاري

يعد عقد الامتياز التجاري من العقود الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور الكبير في النشاط التجاري و توسع الأسواق 'حيث يسمح هذا العقد لمؤسسة معينة (صاحب الامتياز)بمنح مؤسسة اخرى (المستفيد من الامتياز) الحق في استغلال علامة تجارية او اسم تجاري او نظام تجاري معين, مقابل التزام هذا الاخير باحترام شروط محددة و دفع مقابل مالي متفق عليه

ويتميز عقد الامتياز التجاري بكونه يقوم على التعاون بين الطرفين مستقلين قانونيا ,’الا ان المستفيد من الامتياز يلتزم بأتباع تعليمات صاحب الامتياز فيما يتعلق بطريقة إدارة النشاط التجاري اة تسويق المنتجات ’وقد أصبح هذا العقد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات لتوسيع نشاطها التجاري داخل السوق.

وقد عرف الفقه عقد الامتياز التجاري بانه: "عقد يمنح بموجبه شخص يسمى مانح الامتياز لشخص اخر يسمى صاحب الامتياز الحق في استغلال علامة تجارية او معرفة فنية مقابل مالي<sup>37</sup>

كما يساهم عقد الامتياز التجاري في نقل الخبرة التجارية و التقنية من مؤسسة الى اخرى ,مما يساعد على تطوير النشاط الاقتصادي و تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين, كما هو الحال اذا قامت

<sup>36</sup> -محمد فؤاد عبدالباسط ,قانون المنافسة ,دار النهضة العربية ,القاهرة '2019ص176

<sup>37</sup> - ناصر لباد,القانون التجاري ,دار هومة ,الجزائر 2020 ص254

شركة معروفة في مجال المطلاع بمنح شخص آخر الحق في فتح مطعم يحمل نفس اسمها و يعمل وفق نفس النظام التجاري ' مع التزام هذا الشخص بدفع مبلغ مالي للشركة و احترام شروطها 'فان هذه العلاقة تعتبر عقد امتياز تجاري. وفي هذه الحالة قد تنشأ تبعية اقتصادية اذا اصبح صاحب الامتياز يعتمد اعتمادا كبيرا على الشركة المانحة للامتياز في استمرار نشاطه التجاري<sup>38</sup>

### الفرع الثالث

#### عقد الوكالة التجارية

عقد الوكالة التجارية من العقود المهمة في مجال التجارة ,حيث يقوم بموجبه شخص اخر يسمى الموكل في ابرام الصفقات او توزيع السلع او تقديم الخدمات مقابل اجر او عمولة محددة 'و يتميز هذا العقد بكونه لا يقوم على الثقة بين الطرفين 'كما يهدف الى تسهيل المعاملات التجارية و توسيع نطاق النشاط الاقتصادي.

وقد اصبح عقد الوكالة التجارية من اكثر العقود استعمالا في العلاقات التجارية الحديثة 'خاصة في مجال توزيع السلع و الخدمات 'حيث يعتمد العديد من الموردين على الوكلاء التجاريين لتسويق منتجاتهم داخل مناطق جغرافية معينة. و يؤدي هذا العقد دورا مهما في تنظيم عملية توزيع و ضمان وصول المنتجات الى المستهلكين<sup>39</sup>

وقد عرف الفقه الوكالة التجارية بانها : "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل مقابل اجر".

ويترتب على هذا العقد مجموعة من الحقوق و الالتزامات بين الطرفين ,حيث يلتزم الوكيل بتنفيذ التعليمات الصادرة عن الموكل , بينما يلتزم الموكل بدفع الاجر المتفق عليه و توفير اللوسائل اللازمة لتنفيذ العمل .

- مقال حول عقد الامتياز التجاري و اثره على المنافسة 'مجلة الدراسات القانونية' العدد 10 لسنة 2021 ص 88

<sup>39</sup>مصطفى كمال طه , القانون التجاري ص 268 -

حيث اذا قامت شركة باستيراد أجهزة الكترونية و عينت شخصا لبيع هذه الاجهزة في منطقة معينة باسمها و لحسابها مقابل نسبة من الارباح ,فان بهذه العلق ةتعتبر عقد وكالة تجارية.

وفي بعض الحالات قد تنشأ تبعية اقتصادية اذ اصبح الوكيل يعتمد اعتمادا كبيرا على الموكل في مصدر دخله ' خاصة اذا لم يكن لديه نشاط تجاري اخر

## لمطلب الثاني

### : التزامات المورد و الموزع

تترتب على العلاقات القانونية بينا لمورد و الموزع مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي تهدف الى تنظيم سير النشاط التجاري و ضمان احترام شروط التعاقد بين الطرفين ,و تختلف هذه الالتزامات باختلاف طبيعة العقد المبرم بينهما 'الا انها تشترك في كونها تهدف الى تحقيق التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين و منع حدوث نزاعات او ممارسات غير مشروعة داخل السوق .

وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الالتزامات من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة و المنافسة 'حيث حدد حقوق وواجبات كل طرف 'كما وضع قواعد قانونية تهدف الى حماية الطرف الضعيف في العلاقات التجارية,' و عليه سيتم ف هذا المطلب التطرق الى التزامات المورد في (الفرع الاول) ثم دراسة التزامات الموزع في (الفرع الثاني )

## الفرع الاول

### : التزامات المورد

يعتبر المورد الطرف الأساسي في العلاقات التوزيع ,حيث يقع على عاتقه عدد من الالتزامات القانونية التي تهدف الى ضمان حسن تنفيذ العقد و تحقيق التوازن بينه و بين الموزع .و تتمثل هذه الالتزامات في

توفير المنتجات او السلع المتفق عليها , و ضمان جودتها , و احترام شروط التعاقد اضافة الى الالتزام بعدم القيام بممارسات من شأنها الإضرار با الموزع او الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة

وقد نص الفقه على ان : " يلتزم المورد بتسليم البضاعة المتفق عليها في الوقت المحدد و با الموصفات المتفق عليها , كما يتحمل مسؤولية ضمان سلامتها و جودتها<sup>40</sup>

ويفهم من ذلك ان المورد يتحمل مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بالتزاماته , خاصة اذا ذلك الى إلحاق ضرر بالموزع او بالمستهلك

## اولا : الالتزام بتسليم السلع او المنتجات :

يعد الالتزام بتسليم السلع من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد ,حيث يلتزم بتوفير المنتجات للموزع وفقا للشروط المتفق عليها في العقد , سواء من حيث الكمية او النوع او الجودة او وقت التسليم , ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام مسؤولية قانونية قد تؤدي الى التعويض عن الاضرار التي تلحق با لموزع<sup>41</sup>

كما يجب على المورد ان يلتزم بتسليم السلع في الوقت المحدد ,لان التأخير في التسليم قد يؤدي الى خسائر مالية للموزع , خاصة اذا كان يعتمد على هذه السلع في نشاطه التجاري ' و لذلك فان احترام مواعيد التسليم يعد من اهم لعناصر نجاح العلاقة التجارية بين الطرفين ' كاتفاق مورد مع موزع على تزويده بكمية معينة من السلع في تاريخ محدد , وتاخر المورد في التسليم دون سبب مشروع , مما ادى الى توقف نشاط الموزع او فقدان زبائنه ,فان المورد يكون مسؤولا عن تعويض الموزع عن الاضرار التي

41- عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني , دار النهضة العربية ,القاهرة 2005 ص 412  
41 -محمد حسنين عقد التوزيع التجاري ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية 2018 ص97

لحقت به نتيجة هذا التأخير وقد ذهب القضاء الى ان: **التأخير في تنفيذ الالتزام التعاقدى دون مبرر مشروع يعد خطأ يوجب التعويض**<sup>42</sup>

## ثانيا : الالتزام بضمان جودة السلع

يعد الالتزام بضمان جودة السلع من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد في علاقته با لموزع ' حيث يلتزم بتقديم منتجات مطابقة للموصفات المتفق عليها و خالية من العيوب التي قد تؤثر على صلاحيتها او على سلامة المستهلك ' و يهدف هذا الالتزام الى حماية الموزع من الخسائر المالية التي قد تنتج عن بيع منتجات غير مطابقة للمعايير المطلوبة.

كما ان ضمان الجودة يعد عنصرا اساسيا في تحقيق الثقة بين المورد و الموزع ' اذ يعتمد الموزع على المورد في توفير منتجات ذات مستويثابت من الجودة , وخاصة في الاسواق التي تتميز بالمنافسة الشديدة ' وقد يؤدي الاخلال بهذا الالتزام الى مسؤولية قانونية تلزم المورد بتعويض الموزع عن الاضرار التي تلحق به <sup>43</sup> نتيجة ذلك, ' وقد نص الفقه على ان : "يلتزم البائع بضمان عيوب الخفية التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال اة تنقص من قيمته" و يستفاد من هذا النص ان المورد يتحمل مسؤولية قانونية اذا كانت السلع التي يقدمها تحتوي على عيوب تؤثر على استعمالها او على قيمتها التجارية.' كما هو الحال اذا قام المورد بتسليم منتجات منتهية الصلاحية الى الموزع ' مما ادى الى سحب هذه المنتجات من السوق و تعرض الموزع لخسائر مالية , فان المورد يكون مسؤولا عن تعويض الموزع عن هذه الخسائر باعتباره انه اخل بالتزاماته بضمان جودة السلع <sup>44</sup>

<sup>42</sup> -قرار المحكمة العليا الجزائرية , الغرفة التجارية , بتاريخ 12-03-2019

44- علال سميحة، ج ائرم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005، صص 25-26

45 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الج ازيري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 1-92

## ثالثا : الالتزام بعدم استغلال التبعية الاقتصادية

يعتبر الالتزام بعدم استغلال التبعية الاقتصادية من اهم الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التجارية ,خاصة في الحالات الاي يعتمد فيها الموزع اعتمادا كبيرا على مورد معين في نشاطه التجاري , و يهدف هذا الالتزام الى منع المورد من استغلال وضعه الاقتصادي لفرض شروط تعاقدية مجحفة او غير متوازنة<sup>45</sup>

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة من خلال قانون المنافسة 'حيث اعتبر استغلال التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستوجب الرقابة و العقوبة 'وذلك حفاظا على حرية المنافسة و تحقيق التوازن داخل السوق.

وقد جاء في قانون المنافسة : " يمنع استغلال حالة التبعية الاقتصادية لمؤسسة اخرى اذا كان من شان ذلك التأثير على المنافسة<sup>46</sup>

### الفرع الثاني

#### : التزمات الموزع

يعد الموزع طرفا اساسيا في العلاقة التجارية التي تربطه بالمورد حيث تقع على عاتقه مجموعة من التزمات القانونية التي تهدف الى ضمان حسن تنفيذ العقد و تحقيق التوازن بين الطرفين . و تتمثل هذه التزمات في احترام شروط التعاقد , و تسويق المنتجات بطريقة مشروعة و المحافظة على سمعة المورد و علامته التجارية ' كما يلتزم الموزع بممارسة نشاطه التجاري وفقا للقوانين و الأنظمة

46- ناصر لباد'قانون المنافسة ص 173

47- الامر 03-03 السابق الذكر

المعمول بها وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالمورد او با المنافسة داخل السوق .و يؤدي احترام هذه الالتزامات إلى تعزيز الثقة بين الطرفين و استمرار العلاقة التجارية بشكل مستمر

## اولا : الالتزام بتسويق المنتجات

يعد الالتزام بتسويق المنتجات من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموزع ,حيث يلتزم ببذل الجهود اللازمة لترويج السلع و الخدمات التي يحصل عليها من المورد 'و ذلك وفق الشروط المتفق عليها في العقد<sup>47</sup> , ويهدف الالتزام الى تحقيق الربح للطرفين و ضمان استمرار النشاط التجاري.

كما يجب على الموزع ان يلتزم بتسويق المنتجات بطريقة قانونية و مشروعة ,و ان يتجنب اي ممارسات غير قانونية مثل الغش التجاري او بيع منتجات مقلدة 'لان هذه الممارسات قد تؤدي الى مسؤولية قانونية والى فسخ العقد بين الطرفين, اذا لا حصل الموزع على منتجات من المورد ولم يقم بعرضها للبيع او لم يبذل الجهد الكافي لتسويقها ,مما أدى الى انخفاض المبيعات و تكبد المورد خسائر مالية ,فان الموزع يكون قد اخل بالتزامه بتسويق المنتجات ,وقد يترتب على ذلك مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمورد<sup>48</sup>

## ثانيا : الالتزام بالمحافظة على سمعة المورد و العلامة التجارية

يعد الالتزام بالمحافظة على سمعة المورد و العلامة التجارية من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الموزع ,حيث يلتزم باحترام صورة المورد في السوق و عدم القيام باي تصرف من شأنه الإضرار

<sup>47</sup> 523- . عبد الرزاق السنهوري , نفس المرجع السابق, ص 120

<sup>48</sup> مقال ,التزمات الموزع في عقد التوزيع ,مجلة القانون و الاعمال , بالعدد 7, 2021 ص 97 -

بسمعته او بمنتجاته . و يهدف هذا الالتزام الى حماية العلاقة التجارية بين الطرفين و ضمان استمرار الثقة بينهما.<sup>49</sup>

كما ان العلامة التجارية تمثل عنصرا مهما في النشاط التجاري ,اذ تعكس جودة المنتجات و ثقة المستهلكين فيها 'ولذلك يجب على الموزع ان يتعامل مع هذه العلامة بحرص شديد ' وان يلتزم با التعليمات الصادرة عن المورد فيما يتعلق بطريقة عرض المنتجات وتسويقها, وقد نص صراحة الامر رقم 06-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالعلامات التجارية على ان يلتزم الموزع بالمحافظة على العلامات التجارية و عدم استعمالها بطريقة تسيء الى صاحبها او تقلل من قيمتها التجارية .<sup>50</sup> ويفهم من ذلك ان اي تصرف يصدر عن الموزع يؤدي الى تشويه صورة المورد او منتجاته قد يترتب عليه مسؤولية قانونية ,وقد يؤدي الى فسخ العقد بين الطرفين . فقيام الموزع ببيع منتجات المورد في اماكن غير لائقة او خزنها بطريقة غير مناسبة مما ادى الى تلفها او انخفاض جودتها ,فان ذلك قد يؤدي الى الاضرار بسمعة المورد في السوق ' و يعتبر اخلالا بالتزامه بالمحافظة على العلامات التجارية

51

إن شهر العلامة يتوقف على مدى حجم استهلاك المتوج من المستهلك مقارنة بغيره من المنتوجات، وتظهر هذه الوضعية في تبعية الموزع للممون منتجات ذات علامة مشهورة يختص الموزع ببيعها، ويكون الممون المنتج الوحيد له، كما تشكل شهرة العلامة أهمية كبيرة بالنسبة للموزع، خاصة إذا كان نشاطه يركز أساسا على تلك العلامة، فقد يفقد هذا الأخير زبائنه بسبب فقدانه لأهم علامة تجارية يستغلها في نشاط تجاري<sup>52</sup>

<sup>49</sup> محمد حسنين , عقد التوزيع التجاري ص 134 -

51- الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالعلامات التجارية

- 52 صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، أ.م.أ.د بن ناجي شريف، كلية 4 الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-1، -2017، ص 114<sup>52</sup> . دليلة مختور، المرجع السابق، ص 120 -

### ثالثا : الالتزام بدفع ثمن السلع او تنفيذ شروط العقد

ان الالتزام بدفع ثمن السلع من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموزع ,حيث يلتزم بسداد المقابل المالي المتفق عليه في العقد<sup>53</sup> مقابل حصوله على المنتجات من المورد 'ويعد هذا الالتزام عنصرا اساسيا في استمرار العلاقة التجارية بين الطرفين ,لان المورد يعتمد على هذا المقابل المالي المتفق عليه في العقد مقابل حصوله على المنتجات من المورد , 'ويعد هذا الالتزام عنصرا أساسيا في استمرار العلاقة التجارية بين الطرفين ,لان المورد يعتمد على هذا المقابل لتحقيق رباح و مواصلة نشاطه التجاري<sup>54</sup>

كما يلتزم الموزع بتنفيذ جميع شروط العقد المتفق عليها,مما احترام مواعيد الدفع او الكميات المطلوبة او شروط التسويق ,لان الاخلا بهذه الشروط قد يؤدي الى نزاع قانوني بين الطرفين ,وقد يترتب عليه فسخ العقد او المطالبة با التعويض.<sup>55</sup>

وقد نص صراحة الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على<sup>56</sup> : "يلتزم المدين بتنفيذ التزامه في الوقت المحدد والا كان مسؤولا عن التعويض ."" و يقهم من هذا النص ان تاخر الموزع في دفع ثمن السلع دون سبب مشروع يعد إخلالا بالتزاماته التعاقدية, كمثل اذا استلم الموزع كمية من السلع من المورد ولم يتم بدفع ثمنها في الموعد المتفق عليه ,مما ادبالي الحاق خسائر مالية بالمورد,فان هذا الاخير يحق له المطالبة بالتعويض او فسخ العقد وفقا للقانون

<sup>53</sup> . عبد الرزاق السنهوري , نفس المرجع السابق, ص 601

<sup>54</sup> محمد حسنين , عقد التوزيع التجاري ص 140

<sup>55</sup> . دليلة مختور, المرجع السابق, ص 139

الامر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م يتضمن القانون التجاري المعدل و

<sup>56</sup> ...المتمم

من خلال دراسة العلاقة القانونية بين المورد و الموزع في التشريع الجزائري ,يتضح ان هذه العلاقة تقوم على مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي تهدف الى تحقيق التوازن بين الطرفين و ضمان حسن سير النشاط التجاري داخل السوق , ويؤدي احترام هذه الالتزامات الى تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين , كما يساهم في حماية المنافسة المشروعة و منع الممارسات القانونية

كما تبين ام المشرع الجزائري قد حرص على تنظيم هذه العلاقة من خلال النصوص القانونية المتعلقة با لتجارة و المنافسة ,حيث وضع قواعد قانونية تحدد حقوق و واجبات كل طرف ,وتوفر الحماية للطرف الضعيف في العلاقة التجارية . وقد اكد الفقه على ان العقود التجارية يجب تنفيذها وفقا لما اشتملت عليه و بحسن نية من الطرفين وهو ما يعكس اهمية الالتزام بالقواعد القانونية في العلاقات التجارية<sup>57</sup>

و عليه فان تنظيم العلاقة بين المورد و الموزع يعد من الوسائل الأساسية لضمان استقرار المعاملات التجارية و تحقيق التوازن داخل السوق 'خاصة في الحالات التي تنشأ فيها تبعية اقتصادية بين الطرفين

<sup>57</sup> محمد حسنين , عقد التوزيع التجاري ص142

# الفصل الثاني

الرقابة القانونية على الممارسات  
الناجئة  
عن التبعية الاقتصادية

## تمهيد

تعد الرقابة القانونية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية من اهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لضمان احترام قواعد المنافسة المشروعة و حماية ابلتعاملين الاقتصاديين داخل السوق ,وتظهر اهمية هذه الرقابة في الحالات التي يستغل فيها احد الاطراف قوته الاقتصادية لفرض شروط تعاقدية مجحفة على الطرف الاخر ,مما يؤدي الى الاضرار بالمنافسة او اضعاف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المسالة من خلال قانون المنافسة, حيث نص على منع استغلال حالة التبعية الاقتصادية و اعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستوجب الرقابة والعقوبة. وقد جاء في هذا القانون ان يمنع استغلال حالة التبعية اقتصادية لمؤسسة اخرا اذا كان من شان ذلك التأثير على المنافسة

كما ان الرقابة على هذه الممارسات لا تقتصر على النصوص القانوني فقط بل تشمل ايضا تدخل الهيئات المختصة مثل مجلس المنافسة ,الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة الاسواق و التحقيق في الممارسات غي المشروعة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة<sup>58</sup>

و بنالءا على ذلك سيتم في هذا الفصل التطرق الى:

**المبحث الاول :** الرقابة الادارية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية.

**المبحث الثاني:** الرقابة القضائية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية.

58 - جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون 2 الأعمال تخصص منافسة واستهلاك، أ. م. أ. د حوادي عصام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، الجزائر، 2 ص 242

## المبحث الاول

### الرقابة الادارية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية

تعد الرقابة الادارية من اهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لضمان احترام قواعد المنافسة المشروعة لضمان احترام قواعد المنافسة المشروعة ومنع الممارسات التي من شأنها الاضرار بالتوازن الاقتصادي داخل السوق , و تظهر اهمية هذه الرقابة بشكل خاص في الحالات التي تستغل فيها المؤسسات القوية اقتصاديا وضعها لفؤوض شروط غير عادلة على المؤسسات الاخرى , مما يؤدي الى نشوء حالة التبعية اقتصادية تضر بالمنافسة<sup>59</sup>

وقد انشا المشرع الجزائري هيئات ادارية متخصصة لمراقبة هذه الممارسات من بيسنها مجلس المنافسة , الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقفها . وقد نص قانون المنافسة<sup>60</sup> على ان مجلس المنافسة هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام قواعد المنافسة و هو ما يبرز الدور الاساسي لهذه الهيئة في حماية السوق .

وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق الى دور مجلس المنافسة في الرقابة على الممارسات

الناتجة عن التبعية الاقتصادية , ثم دراسة صلاحياته في اتخاذ القرارات والعقوبات .

<sup>59</sup> مقال , دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة , مجلة العلوم القانونية , العدد 12 , 2023 , ص 93

<sup>60</sup> الامر 03-03 ابلمتعلق بالالمنافسة المادة 23 منه

## المطلب الاول

### دور مجلس المنافسة في الرقابة على التبعية الاقتصادية

يعتبر مجلس المنافسة من اهم الهيئات الادارية التي اسند اليها المشرع مهمة مراقبة الاسواق و ضمان احترام قواعد المنافسة حيث يتمتع بصلاحيات قانونية تسمح له با التدخل عند وجود ممارسات غير مشروعة ,مثل استغلال حالة التبعية الاقتصادية او فرض شروط تعاقدية مجحفة على المتعاملين الاقتصاديين<sup>61</sup>

كما يهدف تدخل مجلس المنافسة الى حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعسف المؤسسات الكبرى ,و ضمان وجود منافسة عادلة داخل السوق . و قد الفقه ان الرقابة الإدارية على المنافسة تعد وسيلة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني و منع الاحتكار ,وهو ما يعكس أهمية الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة في هذا المجال<sup>62</sup>

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الاول : اختصاصات مجلس المنافسة:

الفرع الثاني : اجراءات تدخل مجلس المنافس

الفرع الثالث: الجزاءات التي يفرضها مجلس المنافسة

<sup>61</sup> ناصر لباد. قانون المنافسة ص 188

<sup>62</sup> عمار بوضيف. قانون المنافسة ص 152

## الفرع الاول

### اختصاصات مجلس المنافسة

يعد تحديد اختصاصات مجلس المنافسة من المسائل الاساسية في مجال الرقابة الادارية على الممارسات الاناتجة عن التبعية الاقتصادية .حيث منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة صلاحية واسعة تمكنها من مراقبة السوق و التدخل عند وجود ممارسات مقيدة للمنافسة ,وتتمثل اهمية هذه الاختصاصات في حماية المتعاملين الاقتصاديين و ضمان احترام قواعد المنافسة المشروعة داخل السوق .

وقد نص قانون المنافسة على ان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة التحقيق و اتخاذ القرارات الازمة لضمان احترام احكام القانون ,حيث جاء في هذا القانون ان مجلس المنافسة يختص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة و اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد له<sup>63</sup> .....ويظهر من هذا النص ان المشرع منح المجلس دورا محوريا في حماية التوازن الاقتصادي داخل السوق

### أولا : الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

يتمثل الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة في متابعة الأنشطة الاقتصادية داخل السوق ,و التأكد من احترام المؤسسات لقواعد المنافسة المشروعة . ويشمل هذا الاختصاص مراقبة الاتفاقات التجارية و الممارسات التي قد تؤدي الى تقييد المنافسة , مثل استغلال حالة التبعية الاقتصادية او فرض شروط تعاقدية مجحفة على المتعاملين الاقتصاديين

كما يحق لمجلس المنافسة جمع المعلومات المتعلقة بالانشطة الاقتصادية ,والتحقق من مدى احترام المؤسسات للقوانين و الانظمة المعمول بها , وقد اكد الفقه ان الرقابة الإدارية على المنافسة تهدف

<sup>63</sup> الامر 03-03 السالف الذكر , المادة 44

الى منع الاحتكار و ضمان حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين<sup>64</sup> وهو ما يعكس اهمية الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس المنافسة في حماية السوق

**مثال توضيحي** اذا تلقت جهة مختصة شكوى من موزع يدعي ان موردا معيناً فرض عليه شروطاً تعاقدية مجحفة نتيجة تبعية اقتصادية، فان مجلس المنافسة يمكنه فتح تحقيق في هذه الممارسات للتأكد من مدى قانونيتها ، واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة ثبوت المخالفة .

### ثانياً : الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

الى جانب الدور الرقابي ، يتمتع مجلس المنافسة باختصاص استشاري يتمثل في تقديم الاراء و التوصيات للسلطات العمومية او المتعاملين الاقتصاديين بشأن المسائل المتعلقة بالمنافسة المشروعة ، كما يمكن للمؤسسات الاقتصادية طلب راي مجلس المنافسة قبل ابرام بعض الاتفاقات التجارية ، خاصة اذا كانت هذه الاتفاقات قد تؤثر على المنافسة داخل السوق . وقد نص قانون المنافسة على ان المجلس يمكنه اصدار اراء استشارية بطلب من الجهات المختصة<sup>65</sup> وهو ما يعزز دوره في تنظيم النشاط الاقتصادي .

اضافة إلى سلطة مجلس المنافسة التنازعية فإنه يمكن المجلس ممارسة صلاحياته غير القمعية بمعنى الوقائية والتي تهدف في النهاية لتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 عن طريق تكريس صلاحية الإستشارة بنوعيتها ( الإلزامية أو الإختيارية ) من خلال الاقتراح وإبداء الرأي بموجب المادة رقم 34، 35 و 36 من نفس الأمر متى تعلق الأمر بالمسائل

<sup>64</sup> عما بوضياف ، نفس المرجع ص 161

<sup>65</sup> اصـر لباد ، نفس ابلرجع ص 205

المرتبطة.<sup>66</sup> بالمنافسة والهدف ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها لاسيما في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية

## الفرع الثاني

### إجراءات تدخل مجلس المنافسة

تعد إجراءات تدخل مجلس المنافسة من اهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ,خاصة تلك الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين ,وتتمثل أهمية هذه الإجراءات في تمكين المجلس من الكشف عن المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنافسة داخل السوق<sup>67</sup>

وقد منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات قانونية واسعة تسمح له بفتح تحقيقات في الممارسات غير المشروعة ,سواء بناء على شكوى من احد المتعاملين الاقتصاديين او بمبادرة منه.وقد نص قانون المنافسة على ان : " مجلس المنافسة يمكنه ان يتدخل تلقائيا او بناء على شكوى عندما يشتبه في وجود ممارسات مقيدة للمنافسة<sup>68</sup> وهو ما يؤكد الدور الفعال لهذه الهيئة في حماية التوازن الاقتصادي فممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة بعد أن نظمها المشرع من الناحية الموضوعية، خصص لها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتعلق

الكاتب بولعراي احمد : مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية , مجلة دورية دولية تصدر عن كلية

- .(الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج (الجزائر) في 2025/12/25

67- حمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، أم.أ. كاشير عبد القادر، فرع قانون الأعمال، كلية 1 الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 58

68 المادة 35 من الامر 03-03 السالف الذكر

بالبحث والتحري عن مدى توافر الأدلة الكافية لإثبات التعسف، وذلك لإدانة المتورطين فيه وتطبيق العقوبات المقررة في هذا المجال

## أولاً: تقديم الشكوى أمام مجلس المنافسة

تبدأ إجراءات تدخل مجلس المنافسة عادة بتقديم شكوى من طرف نتعامل اقتصادي متضرر من ممارسة غير مشروعة<sup>69</sup>، مثل استغلال حالة التبعية الاقتصادية أو فرض شروط تعاقدية مجحفة. ويجب أن تتضمن الشكوى معلومات دقيقة حول طبيعة الممارسات المخالفة أو الجهة التي قامت بها، إضافة إلى الأدلة التي تثبت وقوع الضرر<sup>69</sup>.

كما يمكن للهيئات العمومية أو الجمعيات المهنية تقديم شكاوى أمام مجلس المنافسة إذا لاحظت وجود ممارسات تضر بالمنافسة داخل السوق. وقد أكد الفقه أن حق تقديم الشكوى يعد من أهم الضمانات القانونية لحماية المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات غير مشروعة<sup>70</sup>.

في حال إذا اشتبه مجلس المنافسة في وجود اتفاق غير مشروع بين مورد و موزع يؤدي إلى تقييد المنافسة، فإنه يمكنه طلب العقود المبرمة بين الطرفين و تحليلها للتأكد من مدى قانونيتها

## ثانياً: فتح التحقيق وجمع الأدلة

يعد استلام الشكوى، يقوم مجلس المنافسة بفتح تحقيق في الممارسة المشتبه فيها، حيث يباشر بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالقضية. ويحق له طلب بيانات من المؤسسات المعنية أو القيام بعمليات تفتيش للتأكد من صحة الوقائع.

<sup>69</sup> نادية لاكلبي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مرجع السابق، ص 348

<sup>70</sup> الامر 03-03 السالف الذكر المادة 35

كما يمكن للمجلس الاستعانة بخبراء متخصصين لتحليل الوضع الاقتصادي او المالي للمؤسسات المعنية، خاصة في الحالات التي تتعلق بالتبعية الاقتصادية او الاحتكار .

وقد نص قانون المنافسة على ان مجلس المنافسة يملك سلطة التحقيق و جمع الادلة اللازمة لاثبات المخالفات <sup>71</sup> . فاذا اشتبه مجلس المنافسة في وجود اتفاق غير مشروع بين مورد و موزع يؤدي الى تقييد المنافسة، فانه يمكنه طلب العقود المبرمة بين الطرفين و تحليلها للتأكد من كدى قانونيتها

### الفرع الثالث

#### الجزاء التي يفرضها مجلس المنافسة

تعد الجزاءات التي يفرضها مجلس المنافسة من اهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضمان احترام قواعد المنافسة و منع الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية وتتمثل أهمية هذه الجزاءات في ردع المتعاملين الاقتصاديين الذين يخالفون أحكام قانون المنافسة، وحماية التوازن داخل السوق .

وقد منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحيات قانونية تمكنه من فرض عقوبات مالية او اتخاذ تدابير قانونية ضد المؤسسات التي ترتكب ممارسات غير مشروعة، مثل استغلال حالة التبعية الاقتصادية او فرض شروط تعاقدية مجحفة <sup>72</sup> . وقد نص قانون المنافسة على ان مجلس المنافسة

<sup>71</sup> ناصر لباد، قانون المنافسة ص 212

<sup>72</sup> عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في 1 القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، أ.م.أ.د إقلولي ولد رابح صفية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 169، 168

يمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة و فرض عقوبات مالية على المؤسسات التي تخالف احكام هذا القانون وهو ما يبرز الدور الردعي لهذه الهيئات<sup>73</sup>

## اولا: العقوبات المالية ( الغرامات )

تعتبر الغرامات المالية من اهم الجزاءات التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات التي ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة . وتهدف هذه الغرامات الى ردع المخالفين و تعويض الاضرار التي قد تلحق بالسوق او بالمتعاملين الاقتصاديين نتيجة هذه الممارسات

كما يحدد مقدار الغرامات حسب خطورة المخالفة وحجم الضرر الذي تسببت فيه اضافة الى الوضعية المالية للمؤسسة المخالفة . وقد اكد الفقه ان العقوبات المالية تعد وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة و منع تكرار المخالفات . فاذا ثبت ان موردا استغل حالة التبعية الاقتصادي لموزع وفرض عليه شروطا تعاقدية مجحفة ,قان مجلس المنافسة يمكنه فرض غرامات مالية على هذا المورد تتناسب مع خطورة المخالفة<sup>74</sup>

## ثانيا : التدابير الادارية (الاوامر و القرارات )

الى جانب الغرامات المالية ,يمكن ل مجلس المنافسة اتخاذ تدابير ادارية تهدف الى وقف الممارسات غير مشروعة واعادة التوازن داخل السوق .ومن بين هذه التدابير اصدار اوامر تلزم المؤسسة المخالفة بوقف السلوك المخالف او تعديل شرط العقد ,.كما يمكن للمجلس اتخاذ التدابير مؤقتة في الحالات الاستعجالية ,خاصة اذا اكانت الممارسة غير مشروعة تهدد استمرار نشاط مؤسسة اخرى او تؤثر على

<sup>73</sup> الامر 03-03 السالف الذكر , المادة 56 -

<sup>74</sup> - بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، ا  
الملتقى الوطني حول حماية 5 المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،  
<sup>74</sup> بجاية، الجزائر، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 29

المنافسة داخل السوق .وقد نص قانون المنافسة<sup>75</sup> على ان مجلس المنافسة يملك سلطة إصدار أوامر بوقف الممارسات المخالفة فورا

فاذا تبين ان مؤسسة معينة ترفض تزويد موزع بالسلع رغم وجود عقد بينهما بهدف الضغط عليه ,فان مجلس المنافسة يمكنه اصدار قرار يلزم هذه المؤسسة بوقف هذا السلوك فورا<sup>76</sup>.

## المطلب الثاني

### دور الادارة و السلطات العمومية في الرقابة على التبعية الاقتصادية

تلعب الادارة و السلطات العمومية دورا مهما في الرقابة على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية ,حيث تسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تهدف الى حماية المنافسة و ضمان التوازن داخل السوق . و تظهر اهمية هذا الدور في الحالات التي تستغل فيها بعض المؤسسات قوتها الاقتصادية لفرض شروط غير عادلة على المؤسسات الاخرى ,مما يؤدي الى الاضرار بالمنافسة اة اضعاف النشاط الاقتصادي .

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة من خلال منح السلطات العمومية صلاحيات قانونية تسمح لها بمراقبة الاسواق و التدخل عند وجود ممارسات غير مشروعة . وقد اكد الفقه ان الرقابة الادارية تمثل وسيلة اساسية لضمان احترام القوانين الاقتصادية و حماية المتعاملين الاقتصاديين وهو مالا يعكس اهمية الدور الذي تقوم به الادارة في هذا المجال

<sup>75</sup> ناصر لباد ,نفس المرجع ص 221

<sup>76</sup> محمد الشريف كثر, قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 ,المرجع السابق, ص 79

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

**الفرع الاول : دور وزارة التجارة في الرقابة على التبعية الاقتصادية**

**الفرع الثاني : دور اجهزة الرقابة الادارية و التفتيش**

**الفرع الثالث : التعاون بين الهيئات الادارية في حماية المنافسة**

## الفرع الاول

### دور وزارة التجارة في الرقابة على التبعية الاقتصادية

تعتبر وزارة التجارة من اهم الجهات الادارية المكلفة بمراقبة النشاط التجاري داخل السوق , حيث تتولى متابعة مدى احترام المؤسسات للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالمنافسة و حماية المستهلك . وتظهر اهمية هذا الدور في الكشف عن الممارسات غير المشروعة التي قد تنشأ نتيجة التبعية التابعة الاقتصادية بين المورد والموزع <sup>77</sup> ع

وقد منح المشرع الجزائري لوزارة التجارة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الاقتصادية , حيث يمكنها القيام بعمليات تفتيش و مراقبة للتأكد من احترام القوانين . وقد نصت النصوص القانونية على ان اعوان

1

حمال بن - بحماية المنافسة في القانون الج ازيري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،  
نجمة، الهيئات المكل تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 136 <sup>77</sup>

لرقابة التابعين لوزارة التجارة يتمتعون بسلطة مراقبة الأنشطة التجارية و التحقق من مدى احترام القوانين .<sup>78</sup>

### \*\*\* : مراقبة الأنشطة التجارية داخل السوق

تقوم وزارة التجارة بمراقبة الأنشطة التجارية داخل السوق بهدف التأكد من احترام المؤسسات و القوانين و التنظيمات المعمول بها , خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة و منع الممارسات غير مشروعة , و تشمل هذه الرقابة التحقق من العقود التجارية , وأسعار المنتجات , و شروط التوزيع وغيرها من المسائل التي قد تؤثر على المنافسة .

كما تهدف هذه الرقابة الى حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الممارسات التي قد تؤدي الى نشوء حالة تبعية اقتصادية , مثل فرض شروط تعاقدية مجحفة او استغلال الوضع الاقتصادي لمؤسسة اهرى.<sup>79</sup> فإذا تلقت وزارة التجارة شكوى من موزع يدعي ان موردا يفرض عليه شروطا تعاقدية غير عادلة نتيجة تبعيته الاقتصادية له. فان أعوان الرقابة يمكنهم القيام بعملية تفتيش للتحقق من صحة هذه الادعاءات و اتخاذ الإجراءات اللازمة<sup>80</sup>

<sup>78</sup> لقانون رقم 04/02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر - ج ج، ع 14 3 الصادر في 2004

<sup>79</sup> نادبة لاكلبي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، ا ل لمر جع السابق، ص 348

صبرينة بن عبد اهلل، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في قانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص15<sup>80</sup>

## الفرع الثاني

### دور أجهزة الرقابة الإدارية و التفتيش

تؤدي أجهزة الرقابة الإدارية و التفتيش دورا أساسيا في ضمان احترام القوانين المنظمة للنشاط التجاري خاصة فيما يتعلق بالممارسات الناتجة عن التبعية بين المورد و الموزع , وتتمثل أهمية هذه الأجهزة في قدرتها على الكشف المبكر عن المخالفات , واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرارها , مما يساهم في حماية المنافسة داخل السوق .

بالرجوع إلى المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 نصت على أنه: " علاوة على ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل القيام بالتحقيقات المتعلقة المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك - بتطبيق هذا الأمر ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة - . الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 2. المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة - . الجبائية

على أن يؤدي إلى الإجراءات التنظيمية والتشريعية المعمول بها، وأن يبينوا وظيفتهم هؤلاء اليمين طبق "ويقدموا تفويض بالعمل عن كل تحقيق<sup>81</sup> .

وقد منح المشرع الجزائري لأعوان الرقابة صلاحية قانونية واسعة تمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة , حيث يمكنهم القيام بعمليات تفتيش مفاجئة و الاطلاع على الوثائق التجارية , و التحقق من مدى احترام المؤسسات للقوانين . و قد نص القانون على ان "اعوان الرقبة المؤهلين يمكنهم الدخول الى المحلات المهنية و مراقبة الوثائق التجارية ' وهو ما يعكس أهمية الدور الرقابي لهذه الأجهزة .

القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03

81 | مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو

كما ان المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03/ 409 ن تنظيم المصالح الخارجية في وازرة التجارة و  
وصلاحياتها؛ وعملها ل المستخدمين وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت المتضمن  
يخو المتفشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، والمديريات الولائية للمنافسة " :تستعملها  
والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم<sup>82</sup>

## اولا : صلاحيات أعوان الرقابة

يتمتع اعوان الرقابة و التفتيش بعدة صلاحيات قانونية تمكنهم من اداء مهامهم . حيث يمكنهم الدخول  
الى المحلات التجارية التجارية و المؤسسات الاقتصادية خلال اوقات العمل الرسمية , كما يحق لهم  
طلب الوثائق و السجلات المتعلقة بالنشاط التجاري .

و تشمل هذه الصلاحيات كذلك تحرير محاضر رسمية تثبت وقوع المخالفات , والتي تعتبر دليلا  
قانونيا يمكن الاعتماد عليه امام الجهاتى القضائية او الإدارية المختصة . وقد اشار الفقه ان محاضر  
اعوان الرقابة تعد وسيلة قانونية مهمة لإثبات المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية .<sup>83</sup>  
فاذا اشتهب اعوان الرقابة في وجود استغلال لحالة التبعية الاقتصادية بين مورد و موزع , يمكنهم طلب  
الاطلاع على العقود التجارية المبرمة بين الطرفين , وتحليل شروطها للتأكد من مدى مطابقتها للقانون .

## ثانيا : اجراءات التفتيش و التحقيق الاداري

مرسوم التنفيذي رقم 03/409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة  
التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج، ع 68 ، صادرة في 09 نوفمبر 2003<sup>82</sup>

ز وبيير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع  
المسؤولية المهنية، أ. م. أ. دم م حمد 1 الشريف كئو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود  
<sup>83</sup>معمرى، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 162

تبدأ إجراءات التفتيش عادة بتلقي شكوى من احد المتعاملين الاقتصاديين او بناء على معلومات تصل الى أجهزة الرقابة حولا وجود مخالفة قانونية , وبعد ذلك يقوم أعوان الرقابة بفتح تحقيق إداري يشمل جمع المعلومات و البيانات المتعلقة بالقضية . كما يمكن لأجهزة الرقابة الاستعانة بخبراء متخصصين لتحليل الوضع الاقتصادي للمؤسسات المعنية , خاصة في الحالات التي تتعلق بالتبعية الاقتصادية او الاحتكار , حيث ان الإدارة يمكنها اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق في المخالفات و ضبطها وفقا للقانون .

اذا تلقت الإدارة بلاغا يفيد بان موردا يفرض على موزع شراء منتجاته حصريا مقابل استمرار تزويده بالسلع , فان أجهزة الرقابة يمكنها اجراء تحقيق للتأكد من صحة هذه الممارسات و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة <sup>84</sup>

### الفرع الثالث

#### التعاون بين الهيئات الإدارية في حماية المنافسة

يعد التعاون بين الهيئات الإدارية من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لضمان فعالية الرقابة على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع . وتظهر أهمية هذا التعاون في تنسيق الجهود بين مختلف الجهات المختصة مثل وزارة التجارة , ومجلس المنافسة , وأجهزة الرقابة الاقتصادية <sup>85</sup> , من اجل الكشف عن المخالفات و اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المنافسة داخل السوق .

54- جمال بن نجمة، الهيئات - المنافسة في القانون الج ازيري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم <sup>84</sup>المكلفة بح تعصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص215

<sup>85</sup> عمار بوظياف , نفس المرجع , ص215 -

قد امد الفقه ان تنسيق العمل بين الهيئات الادارية يساهم في تحقيق رقابة فعالة على النشاط الاقتصادي و يعزز من حماية المنافسة , وهو ما يعكس اهمية التعاون الاداري في مواجهة الممارسات غير المشروعة

## اولا : التنسيق بين وزارة التجارة و مجلس المنافسة

يتمثل التعاون بين وزارة التجارة و مجلس المنافسة في تبادل المعلومات المتعلقة با الممارسات التجارية غير المشروعة , خاصة تلك التي تنشأ نتيجة التبعية الاقتصادية . و يهدف هذا التنسيق الى تسهيل عملية التحقيق في المخالفات و تسريع اتخاذ القرارات المناسبة

كما يمكن لوزارة التجارة باحالة الملفات المتعلقة با لممارسات المقيدة للمنافسة الى مجلس المنافسة اذا تبين أن المخالفة تدخل ضمن اختصاصه.

وقد دنص قانون المنافسة على ان الهيئات الادارية المختصة يمكنها تبادل المعلومات و التعاون فيما بينها من اجل تطبيق أحكام هذا القانون<sup>86</sup>.

اذا اكتشفت وزارة التجارة أثناء عملية التفتيش وجود شروط تعاقدية مجحفة بين المورد و الموزع نتيجة التبعية الاقتصادية , فإنها يمكن ان تحيل الملف الى مجلس المنافسة للنظر فيه و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة<sup>87</sup>

<sup>86</sup> الامر 03-03 , السالف الذكر  
<sup>87</sup> ناصر لباد . نفس المرجع ص 241

من خلال ما اتم التطرق إليه في هذا المبحث يتضح ان الرقابة على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع في التشريع الجزائري لا تقتصر على الممارسات الناتجة عن جهة واحدة , بل هي نتيجة تكامل جهود عدة هيئات ادارية و قضائية , في مقدمتها مجلس المنافسة ووزارة التجارة و أجهزة الرقابة و التفتيش , و يهدف هذا التكامل الى ضمان احترام قواعد المنافسة ومنع استغلال الوضعية الاقتصادية القوية من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين<sup>88</sup> ن

كما تبين ان المشرع قد وضع إطارا قانونيا متكاملا يسمح لهذه الهيئات بالتدخل عند وجود ممارسات غير مشروعة , سواء من خلال التحقيق في المخالفات او فرض الجزاءات المناسبة, ففعالية الرقابة على الممارسات الاقتصادية تعتمد على تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المختصة , و هو ما يعكس اهمية التعاون المؤسسي في حماية المنافسة داخل السوق

ان تطوير التشريعات الاقتصادية و تعزيز دور الهيئات الرقابية يمثلان عاملين اساسيين في حماية المنافسة و ضمان استقرار السوق<sup>89</sup>

و عليه فان تعزيز الرقابة على التبعية الاقتصادية يتطلب تطوير اليات تعاون بين الهيئات المختلفة , و تحسين وسائل الكشف عن الممارسات المخالفة , بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية المنافسة و حماية المتعاملين الاقتصاديين

محمد عيساوي, القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ. كاشير عبد القادر، فرع قانون الأعمال، كلية 1 الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 58<sup>88</sup>

89 -ناصر لباد , نفس المرجع ص 245

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية

تعد الرقابة القضائية من اهك الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضمان احترام قواعد المنافسة ومنع الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع ، و يظهر دور القضاء في هذا المجال من خلال الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين نتيجة استغلال أحدا لأطراف لوضعيته الاقتصادية القوية لفرض شروط تعاقدية مجحفة على الطرف الأخر .

كما ان تدخل القضاء يهدف الى تحقيق العدالة و حماية التوازن الاقتصادي داخل السوق ، خاصة في الحالات التي تتعذر فيها تسوية النزاع بطرق ودية او إدارية ، وقد اكد الفقه ان القضاء يمثل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق الاقتصادية و مراقبة مدى احترام القوانين المنظمة للمنافسة، وهو ما يعكس أهمية الدور القضائي في مواجهة الممارسات غير مشروعة<sup>90</sup>

وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول :** اختصاص القضاء في منازعات التبعية الاقتصادية

**المطلب الثاني :** إجراءات رفع الدعوى القضائية في قضايا التبعية الاقتصادية

---

جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون 90- 2 الأعمال تخصص منافسة واستهلاك، أ. م. أ. د حوادق عصام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1-، الجزائر، 2018، ص242،

## المطلب الاول

### اختصاص القضاء في منازعات التبعية الاقتصادية

لقد منح المشرع الجزائري للجهات القضائية الدور القمعي لمكافحة ومحاربة الجرائم، يعتبر حق اللجوء للقضاء مبدأ من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري ، فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، ، وهذا ما نصت عليه المادة <sup>91</sup> 139 من دستور <sup>2</sup> 1996

وفي هذا الإطار يحق للجهات القضائية التدخل في ميدان المنافسة من خلال مواجهة الممارسات ٍ بطالها وكذا تعويض المتضررين منها.

يقصد با الاختصاص القضائي تحديد الجهة القضائية التي تمتلك صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة با لممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع .و تظهر أهمية تحديد الاختصاص القضائي في ضمان سرعة الفصل رفي النزاعات و تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة <sup>93</sup>

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد الجهة المختصة با لنظر في المنازعات التجارية ، حيث نص القانون على ان المحاكم التجارية

<sup>91</sup> المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،

<sup>92</sup> جواد عفاف، المرجع السابق، ص 310 -

فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015، ص <sup>93</sup>

تختص با الفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين التجار<sup>94</sup> , وهو ما يشمل النزاعات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع .

و عليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:"

**الفرع الاول:** اختصاص المحاكم التجارية في منازعات التبعية الاقتصادية

**الفرع الثاني :** اختصاص القضاء الاداري في بع ضحالات التبعية الاقتصادية

**الفرع الثالث :** الاختصاص النوعي و الإقليمي في دعاوى التبعية الاقتصادية

## الفرع الأول

### اختصاص المحاكم التجارية في منازعات التبعية الاقتصادية

تعتبر المحاكم التجارية الجهة القضائية الاساسية المختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين , خاصة تلك المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة الناتجة عن التبعية الاقتصادية . ويعود ذلك الى طبيعة هذه المنازعات التي تتعلق با الاعمال التجارية و العلاقات التعاقدية بين الموردين و الموزعين .

وقد منح المشرع الجزائري للمحاكم التجارية صلاحيات قانونية واسعة تمكنها من الفصل في النزاعات التجارية . بما في ذلك النزاعات المتعلقة باستغلال التبعية الاقتصادية . فقد نص قانون الاجراءات

- لقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل و المتمم - بموجب القانون 22-13

المدنية و الادارية : على ان القضاء التجاري يختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاعمال التجارية التي تنشأ بين التجار او بين تاجر و غير تاجر اذا كان بالعمل تحاريا<sup>95</sup>

### \*\*\* اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في النزاعات بين المورد و الموزع

تختص المحكمة التجارية بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين المورد و الموزع نتيجة وجود علاقة تجارية بينهما , خاصة اذا تعلق النزاع بمسألة استغلال التبعية الاقتصادية او فرض شروط تعاقدية غير عادلة , و يشمل ذلك النزاعات المتعلقة بفسخ العقود التجارية او المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات غير مشروعة<sup>96</sup>.

كما يمكن للمحكمة التجارية ان تنظر في الدعاوي التي يرفعها الموزع ضد المورد بسبب استغلال وضعه الاقتصادي القوي , مثل فرض شروط احتكارية او رفض تزويده بالسلع دون مبرر قانوني , وقد اشار الفقه ان القضاء التجاري بلعب دورا مهما في حماية التوازن التعاقدية بين الاطراف المتعاقدة فاذا قام مورد بانهاء عقد التوزيع مع موزع بشكل مفاجيء بسبب رفض هذا الاخير قبول شروط جديدة مجحفة , فان الموزع يمكنه رفع دعوى امام المحكمة التجارية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن هذا التصرف<sup>97</sup>

<sup>95</sup> ناصر لباد , قانون المنافسة , ص 268

<sup>97</sup> - فزة ة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،<sup>96</sup> تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015، ص 5.

<sup>96</sup> - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة

## الفرع الثاني

### اختصاص القضاء الإداري في بعض حالات التبعية الاقتصادية

رغم الأصل في منازعات التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع ان تختص بها المحاكم التجارية , الا ان بعض الحالات قد تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري , خاصة عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع او عندما يتعلق الأمر بقرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة مثل مجلس المنافسة او وزارة التجارة

وتظهر أهمية القضاء الإداري في هذا المجال من خلال دوره في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المختصة في مجال المنافسة , حيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الطعن في هذه القرارات اذا اعتبروا أنها غير قانونية او تسببت لهم في ضرر , وقد اكد الفقه ان القضاء الإداري يمثل ضمانة أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة و مراقبة مدى احترامها للقانون

### أولا : الطعن في قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة امام القضاء الإداري

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري اذا اعتبروا ان هذه القرارات غير مشروعة او مخالفة للقانون . و يشمل ذلك القرارات المتعلقة بفرض الغرامات المالية او إصدار أوامر بوقف بعض الممارسات التجارية<sup>98</sup>

كما يهدف الطعن القضائي إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية و حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من اي تجاوز في استعمال السلطة.<sup>99</sup>

<sup>98</sup> عمار بوظياف . النظام القضائي الجزائري , دار الجسور للنشر و التوزيع , الجزائر , 2017 ص 96

<sup>99</sup> - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 340. -

وقد نص القانون رقم 09-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 منه على:  
" : ان القضاء الاداري يراقب مدى مطابقة القرارات التنظيمية للقانون و يحمي الحقوق الاقتصادية للأفراد "

### مثال توضيحي :

إذا أصدر نجلس المنافسة قرارا بفرض غرامة مالية على مؤسسة بسبب استغلالها لحالة التبعية الاقتصادية , و كان هذا القرار مخالفا للقانون او غير مبرر , فان المؤسسة يمكنها الطعن فيه امام المحكمة الإدارية للمطالبة بالغائه <sup>100</sup> هـ

## **ثانيا : اختصاص القضاء الاداري في النزاعات المتعلقة بالقرارات التنظيمية**

يختص القضاء الاداري كذلك بالنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات التنظيمية التي تصدرها الجهات الادارية في مجال تنظيم النشاط التجاري, مثل القرارات المتعلقة بتنظيم التوزيع او تحديد شروط ممارسة النشاط التجاري

وتظهر اهمية هذا الاختصاص في حماية المتعاملين الاقتصاديين من القرارات التي قد تؤثر على نشاطهم الاقتصادي او تفرض عليهم التزامات غير قانونية , كما ان القضاء الإداري يراقب مدى مطابقة القرارات التنظيمية للقانون و يحمي الحقوق الاقتصادية

إذا أصدرت جهة ادارية قرار يفرض شروطا معينة على الموزعين بطريقة تؤدي الى تقييد المنافسة وغلق حالة تبعية اقتصادية , فان المتعاملين الاقتصاديين يمكنهم الطعن في هذا القرار <sup>101</sup>

---

عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 61-60 <sup>100</sup>

### الفرع الثالث

#### الاختصاص النوعي و الإقليمي في دعاوى التبعية الاقتصادية

يعد تحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي من المسائل الأساسية في المنازعات القضائية المتعلقة بالتبعية الاقتصادية , حيث يترتب على تحديد المحكمة المختصة صحة الإجراءات القضائية و سلامة الحكم الصادر عنها ' وتظهر أهمية هذا التحديد في ضمان حسن سير العدالة و تفادي تضارب الأحكام القضائية

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ' حيث نص على<sup>102</sup> : ان الاختصاص النوعي من النظام العام و يجب على القاضي إثارته تلقائيا وهو ما يؤكد أهمية هذه القواعد في تنظيم العمل الرقابي

#### اولا : الاختصاص النوعي في دعاوى التبعية الاقتصادية

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد نوع المحكمة التي تملك صلاحية النظر في النزاع ' سواء كانت محكمة تجارية او محكمة مدنية او جهة قضائية اخرى , و في مجال التبعية الاقتصادية , فان الاصل ان تختص المحاكم التجارية بالنظر في هذه المنازعات , باعتبارها تتعلق بعلاقات تجارية بين المتعاملين اقتصاديين

<sup>101</sup> عمار بوضيف , نفس المرجع ص 147

<sup>102</sup> - ال قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية , المؤرخ في 25 فيفري 20 2008 المادة 32

كما قد ينعقد الاختصاص لمحاكم اخرى في بعض الحالات الخاصة , مثل النزاعات التي تتعلق بمسؤولية ادارية او قرارات تنظيمية صادرة عن جهة دارية , وقد أشار لفقہ القانوني ان الاختصاص النوعي يهدف الى توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية و فقا لطبيعة النزاع<sup>103</sup> في حال اذا نشأ نزاع بين مورد و موزع حول استغلال التبعية الاقتصادية , فان المحكمة التجارية هي المختصة بالنظر في الدعوى , اما اذا تعلق النزاع بقرار اداري صادر عن مجلس المنافسة ' فان الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري

### ثانيا : الاختصاص الإقليمي في دعاوى التبعية الاقتصادية

يقصد با الاختصاص الإقليمي تحديد المحكمة المختصة با النظر في النزاع من حيث المكان , حيث يتم تحديدها بناءا على موطن المدعي عليه او مكان تنفيذ العقد او وقوع الضرر , ويهدف هذا الاختصاص الى تسهيل إجراءات التقاضي و ضمان وصول الأطراف الى المحكمة المختصة بسهولة<sup>104</sup>

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 منه على ان الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه . , وهو ما يعد قاعدة عامة في تحديد الاختصاص الإقليمي , كما يمكن للإطراف الاتفاق على تحديد محكمة معينة للنظر في النزاعات التي قد تنشأ بينهم , خاصة في العقود التجارية

ال قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية , المؤرخ في 25 فيفري 20  
103 2008 المادة 37

104 فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسة المفيدة للمنافسة، ص 72-

## مثال توضيحي

إذا كان مقر المورد في مدينة الجزائر ، و مقر الموزع في ولاية البويرة ، و تم تنفيذ العقد في البويرة ، فإن المحكمة المختصة إقليمياً قد تكون محكمة البويرة باعتبارها ر تنفيذ الالتزام<sup>105</sup>

### المطلب الثاني

#### اجراءات رفع الدعوى القضائية في قضايا التبعية الاقتصادية

تعد اجراءات رفع الدعوى القضائية من اهم المراحل التي يمر بها النزاع الناتج عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع ، حيث تمثل الوسيلة القانونية التي تمكن الطرف المتضرر من اللجوء الى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه او التعويض عن الاضرار التي لحقت به . و تظهر اهمية هذه الاجراءات في ضمان احترام القواعد القانونية و تحقيق العدالة بين الاطراف المتنازعة

وقد نظم المشرع الجزائري اجراءات رفع الدعوى القضائية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث نص على ان : **الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة و موقعة من المدعي او من يمثله قانوناً**<sup>106</sup> ، و هو ما يؤكد ان رفع الدعوى يخضع لشروط شكلية وإجرائية يجب احترامها حتى تكون الدعوى مقبولة امام القضاء

و عليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

**الفرع الاول : شروط رفع الدعوى القضائية في قضايا التبعية الاقتصادية**

**الفرع الثاني : مراحل سير الدعوى امام القضاء**

<sup>105</sup> -عمار بوضياف ، نفس المرجع ص 96

ال قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المؤرخ في 25 فيفري 20  
<sup>106</sup> - 2008 المادة 14

## الفرع الثالث : طرق الطعن في الاحكام القضائية المتعلقة بالتبعية الاقتصادية

### الفرع الأول

#### شروط رفع الدعوى القضائية

يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط القانونية حتى يتمكن الطرف المتضرر من رفع دعوى قضائية امام المحكمة المختصة , و تعرف هذه الشرط بشروط قبول الدعوى . و تتمثل اهم هذه الشروط في وجود مصلحة قانونية , وصفة قانونية , واهلية التقاضي.

وتظهر هذه الشروط في ضمان جدية الدعوى و منع اساءة استعمال حق التقاضي , حيث لايمكن للمحكمة النظر في الدعوى اذا لم تتوفر هذه الشروط فشرط المصلحة هو الاساس الذي تقوم عليه الدعوى القضائية . فلا دعوى بدون مصلحة

### اولا : شرط المصلحة في رفع الدعوى

المصلحة هي الفائدة العملية التي يجنيها المدعي من رفع الدعوى , و يجب ان تكون هذه المصلحة قانونية و مشروعة و قائمة وقت رفع الدعوى و في مجال التبعية الاقتصادية , تتمثل المصلحة عادة في حماية الحقوق التجارية او المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال التبعية الاقتصادية<sup>107</sup> كما يجب ان تكون المصلحة شخصية و مباشرة , اي ان يكون الضرر قد اصاب المدعي نفسه , وليس شخصا اخر , و قد منص قانون اج م و ا في م 13 على ان الدعوى لا تقبل اذا لم يكن للمدعي مصلحة قائمة و مشروعة<sup>108</sup>

<sup>107</sup> جواد عفاف، المرجع السابق، ص 281

## ثانيا : شرط الصفة و الاهلية في التقاضي

يقصد بالصفة ان يكون الشخص الذي يرفع الدعوى هو صاحب الحق او من يمثله قانونا , بينما يقصد با الاهلية القدرة القانونية على ممارسته الحقوق و القيام با الإجراءات القضائية . و تظهر اهمية هذين الشرطين في ضمان ان الدعوى ترفع من الشخص المناسب و بطريقة قانونية صحيحة

كما ان عدم توافر الصفة او الاهلية يؤدي الى رفض الدعوى شكلا , جتى لو كان الحق المدعي به صحيحا<sup>109</sup>

### الفرع الثاني

#### مراحل سير الدعوى

تمر الدعوى القضائية في قضايا التبعية الاقتصادية بعدة مراحل اجرائية تهدف الى ضمان احترام حقوق الاطراف و تحقيق العدالة , حيث تبدأ بتسجيل الدعوى امام المحكمة المختصة , ثم مرحلة التحقيق في القضية , و اخيرا اصدار الحكم القضائي , وتظهر اهمية هذه المراحل في تنظيم سير العدالة و ضمان الفصل في النزاعات وفقا للقانون

وقد نظم المشرع الجزائري مراحل سير الدعوى القضائية من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية ' حيث نص في المادة 03 ق ا م ا حيث نص على ان القاضي يسهر على حسن سير الدعوى و يتخذ

ال قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية , المؤرخ في 25 فيفري 20  
108 2008 المادة 13

109 - عمار بوضياف , نفس المرجع ص 121 -

الاجراءات اللازمة لضمان الفصل فيها لا في اجال معقولة . و هو ما يعكس دور القضاء في ادارة الخصومة القضائية بكفاءة /

## اولا : تسجيل الدعوى و تبليغ الخصوم

تبدا الدعوى القضائية بتسجيل عريضة الدعوى لدى امانة الطبط المحكمة المختصة . حيث يتم قيدها في السجل الخاص بالدعوى و تحديد رقم لها , وبعد ذلك يتم تبليغ المدعى عليه بنسخة من عريضة الدعوى حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه

و تظهر اهمية هذه المرحلة في ضمان احترام مبدا المواجهة بين الخصوم . حيث لا يجوز للمحكمة اصدار حكم ضد شخص لم يتم تبليغه بالدعوى حيث ان التبليغ الرسمي يعد اجراء اساسيا لضمان صحة اجراءات القضائي

مثال : اذا قام موزع برفع دعوى ضد مورد بسبب استغلال التبعية الاقتصادية , فان المحكمة تقوم بتبليغ المورد بعريضة الدعوى حتى يتمكن من تقديم دفاعها امام القضاء<sup>110</sup>

## ثانيا : التحقيق و المرافعة

بعد تبليغ الخصوم تبدا مرحلة التحقيق في الدعوى , حيث يقوم القاضي بجمع الادلة و الاستماع الى اقوال الاطراف , وقد يامر باجراء خبرة فنية اذا كانت القضية تتطلب معرفة تقنية او اقتصادية. و تعتبر هذه المرحلة من اهم المراحل الدعوى , لانها تساعد القاضي على تكوين قناعاته بشأن الوقائع المعروضة كما يحق للاطراف تقديم الزرائق التي تثبت صحة ادعائهم مثل العقود التجارية . الفواتير المؤاسلات بين المورد و الموزع<sup>111</sup> . فاذا ادعى موزع ان المورد فرض عليه شروطا تعاقدية مجحفة نتيجة تبعية

<sup>110</sup> جواد عفاف، المرجع نفسه، ص 15

الاقتصادية له , يمكن للقاضي تعيين خبير اقتصادي لدراسة العلاقة التجارية بين الطرفين و تحديد مدى وجود استغلال التبعية الاقتصادية

### الفرع الثالث

#### الطعن في الأحكام القضائية المتعلقة با التبعية الاقتصادية

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من اهم الضمانات القانونية التي كفلها المشرع للإطراف المتنازعة , حيث تمكنهن من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم اذا اعتبروا انها غير صحيحة من الناحية القانونية او الواقعية , وتظهر أهمية هذه الطرق في تحقيق العدالة و تصحيح الأخطاء القضائية و ضمان احترام القانون

وقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية من خلال قانون الإجراءات م و الادارية حيث نص ان تلاحاحم القضائية تكون قابلة للطعن فيها وفق للطرق التي يحددها القانون و هو ما يعكس حرص المشرع على حماية حقوق المتقاضين و ضمان سلامة الأحكام القضائية<sup>112</sup>

- عد شوشاوي محمد، الليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنهاده استر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاصمة الشهيد حمة لخضر، الوادي نة 2016-2017، ص 67<sup>111</sup>

ا . يتضح

ان القضاء يلعب دورا اساسيا في حماية المتعاملين الاقتصاديين و ضمان احترام قواعد المنافسة داخل السوق , حيث يساهم فيلكلي نادية-العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة<sup>112</sup>

- من خلال دراسة الرقابة القضائية على الممارسات الناتجة عن التبعية الاقتصادية بين المورد و الموزع , يتضح ان القضاء يلعب دورا اساسيا في حماية المتعاملين الاقتصاديين و ضمان احترام قواعد المنافسة داخل السوق ,حيث يساهم في الفصل في النزاعات التجارية و تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة اضافة الى فرض الجزاءات المناسبة على الاطراف

كما تبين ان المشرع قد وضع مجموعة من القواعد الاجرائية التي تنظم رفع الدعوى القضائية و سيرها امام الجهة القضائية المختصة بما يضمن تحقيق العدالة بين الاطراف المتنازعة.

الخاتمة

خاتمة:

يعد تفعيل مبدأ حرية المنافسة من أبرز الركائز التي تحكم اقتصاد السوق، و على هذا الأساس قام المشرع باستحداث قانون المنافسة الذي كان بمثابة قفزة نوعية في الميدان الاقتصادي، حيث حرص المشرع على سن تشريعات و توفير أليات قانونية تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق، و العمل على ضبطها و تنظيمها، حيث تتنوع أليات القانونية الكفيلة بحماية المنافسة بين موضوعية تتمثل أساسا في حظر الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، من خالل حظر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية الى جانب هذه أليات الموضوعية هناك أليات مؤسساتية تسهر على السير الحسن للسوق و الردع عند خرق القواعد الموضوعية تتمثل هذه أليات في الهيئات الدارية المستقلة و التي أوكلت لها مهمة التدخل من أجل ضبط و تنظيم النشاط داخل السوق، و يوجد على رأسها مجلس المنافسة الذي يعمل على حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية و ذلك بفرض عقوبات مالية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة من بينها التعسف اضافة الى ذلك تم تدعيم الهيئات القضائية التي تلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن الاقتصادي سواء كانت على الصعيد الجزائي او المدني و هذا لضمان حماية حقوق المضرر من العمال التعسفية و ذلك برفع دعوى التعويض عن الضرر الناجمة ان هذه الدراسة مكنتنا من الوقوف على مدى فعالية المنافسة الحرة في السوق و القائمة . عن التعسف على محاربة مختلف الممارسات المنافية للمنافسة و المؤدية الى المساس بالمنافسة عن طريق الخالل بها او الحد منها و من بين المستجدات التي استحدثها المر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، الذي عرف التبعية الاقتصادية في المادة 03 منه، و نص على صورها و حظره في المادة 11 منه، و هذا على غرار المر 06-95 الملغى الذي لم ينص عليها تماما بل ادرجها ضمن صور الهيمنة الاقتصادية ان التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ال يتحقق ال بتوفر شرطين و هو وجود وضعية التبعية الاقتصادية و التي اشار اليها في المادة 03 فقرة د بقوله هي العالقة التجارية التي ال يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن اذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي

تقرؤها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا. إضافة الى ضرورة تحقق التعسف في وضعية 90 خاتمة : و قد توصلنا من خال دراستنا لهذا الموضوع الى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي .التبعية

### أولا : - النتائج

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين المستجدات التي جاء بها المر 03-03 - المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و التي لم يعترف بها المشرع كممارسة مقيدة للمنافسة ال بصدور الامر

اشترط المشرع في المادة 11 من المر 03-03 المعدل و المتمم أن يكون الاستغلال التعسفي - ر. لوضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسستين، هذه المؤسسة لم يتحدد مفهومها في المادة 3 فقرة 1 من نفس

1- ان الهدف من حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هو حماية النظام الاقتصادي برمته - قبل الاهتمام بمجرد فض النزاع بين المؤسسات الاقتصادية، فهو يعمل على تحقيق التوازن في السوق

توسيع المشرع في منح احقية اخطار مجلس المنافسة في حالة وجود استغلال تعسفي لوضعية - .الحررة التبعية الاقتصادية للعديد من الفئات، و تعود الحكمة في ذلك لرغبة المشرع في وضع مقومات تتماشى و - .و التغييرات المتسارعة التي تطرا على السوق

جوب وضع آليات قانونية تضمن استقلالية مجلس المنافسة بالشكل الذي يسمح له بممارسة مهامه بكل حرية و شفافية، مع توفير الضمانات الكافية لحماية المؤسسات الاقتصادية دون تدخل بعض الهيئات الادارية التي تشكل في بعض الاحيان عائقا لممارسة مجلس المنافسة مهامه في مجال مكافحة الاستغلال

ان العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة و التي تكون عبارة - . التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية عن غرامات مالية أو في شكل قرارات أو أوامر غير كافية بالمقارنة مع الممارسة القيدة للمنافسة، و التي يخضع تقديرها الى نصوص قانونية محددة،أما فيما يخص المجال التنظيمي نجد أن النصوص

القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من النقص و الغموض كونها ال تتماشى و متطلبات السوق الحالية.

### 1 - ثانيا- التوصيات 1

ن العقوبات التي تضمنها المر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يمكن أن تكون غير كافية لردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة. لذا كان من المفضل البقاء على العقوبات الجزائية التي كانت واردة في المر 06-95 سابقا و الملغ.

ان النصوص القانونية المنظمة بالمنافسة يشوبها نوع من النقص و الغوض أحيانا لذا يتعين على المشرع الجزائري العمل على ضبطها اكثر و حصرها. فقد اثبتت الدراسات ان بعض النصوص تتداخل مضامينها فيما بينها. و مثال ذلك ترك المجال مفتوح في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ذكر بعض الصور المتشابهة لما ذكرت في المادة 172 من قانون العقوبات المتعلق بصور المضاربة غير المشروعة

انشاء غرفة للمنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر للنظر في القضايا المتعلقة بالتعسف في -  
وضعية التبعية الاقتصادية باعتبارها ممارسة منافية للمنافسة

تكوين قضاة متخصصين في مجال المنافسة يمكنهم من التصدي لهذه الممارسات و قمعها -

ان طبيعة العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة قد تكون غير كافية و هي ذات طابع مالي أو في -  
شكل قرارات و أوامر يخضع تقديرها الى نصوص قانونية محددة. و في المجال التنظيمي نجد

النصوص القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من الغموض و النقص.لذا يتوجب على المشرع الجزائري تحديد القواعد العامة المطبقة على مجلس المنافسة بالشكل التي تضمن له ممارسة مهامه بكل استقلالية و شفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين.حتى يتمكن مجلس المنافسة في الأخير من ردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية دون تدخل.

بعض ض الهيئات التي يعتبر تدخلها في بعض الأحيان قد يعيق عمل مجلس المنافسة في مكافحة  
الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

قائمة  
المراجع

## الكتب العامة

- القاهرة ،مصر، دس، ن -القواميس 02سورة طه، الية 78 -القران الكريم 01ال - المصادر
- احمد محرز القانون التجاري -الكتب العامة 01مجمع اللغة العربية ثانيا المرجع بالعربية أ - الكتب
- امل محمد شلبي، الحد من اليات الاحتكار من - .الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية مصر 1980
- ايمان بن وطاس، مسؤولية العون - .الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة، الزاريطية ، مصر، 2006
- القتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي قانون المنافسة قانون المدني القانون الجزائري و القانون
- حلو محمد الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة -الداري، دار هومة، الجزائر، 2012
- سامي -للتسويق و التوريدات بالتعاون مع جامعة التسويق المفتوحة، جمهورية مصر العربية، 2016
- عبد الباقي ابو صالح، اساءة استغلال المركزالمسيطر في العالقات التجارية، د ط، دار النهضة العربية ،
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د - . القاهرة، مصر، 2011-2012
- حمد الشريف كتو، -الكتب الخاصة 02 94قائمة المراجع 2003ط، دار هومة، الجزائر،
- ،دط منشورات البغدادى، -قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا لالمر 03-03 و القانون04
- قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا لالمر 03-03 و القانون04 ، الجزائر ، 2010
- ّ - حسين لشروط، شرح قانون المنافسة على ضوء المر رقم 03/03 م بالقانون رقم ّل والمتم المعد
- ّ 08/12 م بالقانون رقم ّل والمتم المعد 10/05 ،ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين
- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلد 12 - ب . مليلة، الجزائر
- هواري قعموسي، مسؤولية المتدخل -، العدد 01 ، مجلة ادارة، المدرسة التطنية لالدارة ، لسنة 2002
- الجزائية و قمع الغش و قانون المنافسة في قانون حماية المستهلك ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،
- عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية -جامعة الغواط، العدد 03 ،لسنة 2016

- الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة  
 زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية -محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2014
- زهرة بن عبد القادر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية دراسة تحليلية في التشريع  
 الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي مجلة الشريعة و الاقتصاد العدد 11 كلية الشريعة و الاقتصاد جامعة  
 بختة موالك التعليق على المر 03-03 - .المير عبد القادر للعلوم السالمية، قسنطينة جو ان 2017  
 خيرة - . الصادر في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعقب بالمنافسة  
 ساوس و بلية حماش الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري مجلة الدفاتر السياسية والقانون  
 بختة موالك الحماية - .العدد الخامس عشر كلية الحقوق جامعة طاهري محمد بشار جوان 2016  
 الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء  
 هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك في ضمان أمن - 37. العدد 02 الجزائر 1999  
 المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002  
 مقدم توفيق دور الهيئات القضائية في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة - 95 قائمة المراجع  
 نادية شلغوف، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص - . للمنافسة مجلة القانون الاقتصادي و البيئية  
 مراد عزاز، الطبعة - العدد، 07 المجلد 2019، 02 مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية،  
 القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مقال عن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، ع 04  
 ن ادية الكلي، العقوبات الردعية - .ديسمبر 2021، ص663، تاريخ النشر: 01/12/2012  
 للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية مجلد 02 العدد 02  
 بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة - جامعة وهران جوان 2015  
 مراد عزاز، -الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد 02، الجزائر، 1999  
 الطبعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مقال عن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس،  
 ليندة بلحارث، دور مجلس - . ع 04، ديسمبر 2021، ص663، تاريخ النشر: 01/12/2012

- المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، السنة هجيرة دنونى، قانون المنافسة - الحادية عشر، العدد 21، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2016
- وحماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية بختة موالك، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى - الحقوق جامعة الجزائر، 2002
- الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو المتعلق بالمنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية بدرة - أطروحات الدكتوراه 01 و السياسية الجزء 37 العدد 2 الجزائر 1999 ج . الرسائل الجامعية
- لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون اعمال ا م ا د عزري الزين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال - 96 بسكرة ، الجزائر، 2013 - 2014 قائمة المراجع
- التعسفي لو ضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون العمال ، تخصص منافسة و جال مسعد - . استهلاك، أم م أ د حوادي عصام، كلية حقوق جامعة قسنطينة - 1 - الجزائر 2018
- زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون - العمال، أم م أ د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر ، ماي 2016
- دليلة مختور، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، أم م أ د كتو محمد الشريف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
- صورية قابة، الليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه علوم ، في القانون - . الجزائر 2015
- . الخاص، أم م أ د بن ناجي الشريف، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر - 1 - 2017
- عبير مزغيش الليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق ا م ا د حنيفة بن شعبان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم
- غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة في - . الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015
- قانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون ، أم م أ د زوايمية رشيد،
- لينا حسن ذكي ، الممارسات - . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر 2016

- المقيدة للمنافسة و الوسائل القانونية لمواجهتها، رسالة دكتوراه في الحقوق، أم د رضا محمد عبيد، كلية محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون - الحقوق، جامعة حلوان ، مصر 2004
- الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، أم د نجية لطاش، - زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر 2003-2004
- حماية المنافسة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة جمال بن بخمة، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون - 97 الجزائر 1 2021 قائمة المراجع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود الهام بو حالييس، الاختصاص في مجال - مذكرات الماجستير - 2 . معمري، تيزي وزو، 2019
- المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، ام ا د بن لطرش عبد الوهاب، جال مسعد، مبدا المنافسة الحرة في - 2004-2005 .كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر
- القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العمال ، أم. م. أ. د .زوايمية رشيد، كلية زونية بن زيدان، العقود و المنافسة مثال عقد الامتياز - الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2002
- التجاري، مذكرة ماجستير في القانون ، أم. م. أ. د. بن ناجي شريف ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 - سميحة عائل ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير -2001-2002
- في القانون، أم. م. أ. د. عبد الوهاب بالطرش، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2004-
- ظرفية موساوي، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في - 2005.
- القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، أم ا د كتو محمد الشريف، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و الكلي نادية، شروط - .السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012
- حظر الممارسات و العمال المدبرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي و الوري، مذكرة ماجستير في قانون العمال، أم. م. أ. د زناكي دليلة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر
- نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة -2011-2012
- ماجستير في القانون الخاص، تخصص عالقات العوان الاقتصاديين /المستهلكين، أم. م. أ. د مروان

- نبيل ناصري، المركز - محمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، الجزائر 2012-2013  
القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر 03-03 ،مذكرة ماجستير في القانون، فرع  
قانون العمال، أ.م.أ. د. معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر  
مختار حزام ، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية - 200398-2004 قائمة المراجع  
المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم  
عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية -السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016  
الاقتصادية، مذكرة ماجستير في قانون العمال ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر  
سمير خمابلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير -2007-2008  
سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط -منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012  
الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة  
المية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، -محمد بوقرة- بومرداس، 2009-2010  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام لالعمال، كلية الحقوق  
صبرينة بن عبد اهلل، متابعة الممارسات -والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012  
المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص  
نوال -القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012  
إبراهيمي، التفافيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون  
عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية -العمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004  
المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية  
شارف شوميسة ، الاستغلال - مذكرة الماستر 3 الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005  
التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، المركز الجامعي  
ناصرات بدر الدين، الاستغلال التعسفي -بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، الجزائر 2019-2020  
لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق

- 99 و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد لخضر حمه ، الوادي، الجزائر 2017-2018 قائمة المراجع
- سعيدة إقريري وسميرة دوداش، التحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة)دراسة مقارنة بين القانون - الجزائري والقانون الفرنسي(، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام لأعمال، كلية ديش سميرة، الاختصاص - .الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية(،2015-2016
- القضائي في منازعت المنافسة ، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون العمال ، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر حمريط ايمان ، الاختصاص القضائي في منازعت المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماستر في -2016
- الحقوق تخصص قانون العمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بو برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، - .ضياف، المسيلة ، الجزائر 2017-2018
- مذكرة انيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون العمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، تونس لونييس. كواللي محمد الشريف،. الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة انيل شهادة - .الجزائر 2014
- فزة زهيرة، -الماستر في القانون، فرع قانون العمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر 2012
- الرقابة القضائية على الممارسة المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق سعد شوشاوي محمد ، الليات - .والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مواللي، سعيدة، سنة 2014 -2015
- التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق 2016-2017 .والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر سنة

قانون 08-

قانون رقم 12- المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالمرقم 03-03  
05-07، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتم المر رقم  
58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون  
القانون 90-31 - 101 المدني قائمة المراجع

# فهرس المحتويات

- فهرس المحتويات